

# الأربعون الحقوية في الإسلام

الدكتور حمزة بن فايع الفتحي

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشجود

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم  
ياحسان إلى يوم الدين .  
أما بعد:

فهذه رسالة تتحدث عن الحقوق في الإسلام ، كتبها الدكتور حمزة بن فايع الفتحي حفظه الله ،  
وسماها : "الأربعون الحقوقية في الإسلام"

ذكر فيها خمسة وأربعين حقاً وذكر لكل حق منها حديثاً من السنة أو أكثر  
وقام بالتعليق عليها بشكل مختصر جداً

ومما يؤخذ عليه ، عدم تخريج أي حديث منها ولا ذكر الغريب ، والتعليق المختصر جداً  
وأما عملي فهو يركز على :

١- ذكر الحديث من مصدره مباشرة

٢- تخريج الحديث من مصدره الأساسي والحكم على الأحاديث التي ليست في الصحيحين بما  
يناسبها وجلها صحيحة وحسنة

٣- ذكر غريب الحديث

٤- شرح الحديث حسب مقتضى الحال ليبين معناه بشكل واضح

أسأل الله تعالى أن ينفع به جامعها ومحققها وقارئها وناشرها في الدارين.

**الباحث في القرآن والسنة**

**علي بن نايف الشعود**

**شمال حمص المحررة في ٩ رجب ١٤٣٦ هـ الموافق ل ٢٦/٤/٢٠١٥ م**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المستهل

الحمد لله المالك الحق، خلق الإنسان وأكرمه، ونعمه، وصلى وسلم على رحمة العالمين، من جاء بالحق، والعدل المبين، وعلى آله وصحبه أجمعين...

وبعد...

فيتعظم الحديث هذه الأيام عن قضية (حقوق الإنسان) في العالم، بسبب علو سلطان الظلم هنا وهناك، واحتداد الحروب في غير ما مكان، وانفراط العدالة الدولية، وتسلب الكبراء على الضعفاء، وضخامة الحرب على الإسلام وشعائره، وتعمد التهميش لمناطق كثيره من العالم، واستبداد طبقات برجوازية بأكثر خيرات الأرض، وحرمان الفقراء والمسحوقين منها، فضلاً عن محاولة إلحاق هذه الإساءة ومظاهر ذلك الظلم إلى الدين الإسلامي الرشيد، الذي جاء لتحرير الإنسان وإغنائه، ورفع مكانته كما قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) (الاسراء: ٧٠).

بل زاد على ذلك (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم). (التين: ٤)

في مظاهر وصور، لا تحصر عن التكريم الإلهي للإنسان، حيث حرم ظلمه أو حبسه أو بخرسه، أو إهانته بغير وجه حق كما قال تعالى: (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ) (الشورى: ٤٢).

وقال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) (النحل: ٩٠).

في نصوص كثيرة تحوط الإنسان بالرعاية والعدالة، وضمن الحقوق..

وذلك في السياق القرآني، أما (السياق النبوي)، وبسبب اتساع السنه الشريفة، باعتبارها كاشفة ومفصلة لمجملات القرآن، فقد أتت بالعجب العجاب، مما يتشدد به العالم اليوم عن الحقوق الإنسانية، ورفعت الإنسان إلى منازل عليية، وصانته عن كل لوثة ورزية.

بل قد تجاوزتهم في سبقها، بهذه الحقوق منذ (١٤) قرناً، وهم اعترفوا بهذه الحقوق وشرعنوا لها سنة (١٩٤٩م).

فميثاقهم يكمل الآن (٥٩) سنة!! فهو لايزال ناشئاً ومبتدئاً بالنسبة لما احتواه الشرع الإسلامي من حقوق حمة، ومواتيئ ضخمة، سجلها من قديم الزمان، ودعا البشرية جمعاء إلى احترامها وتقديسها، وعدم ظلم الإنسان أو إهانته...!!

ولذلك كانت البشرية قبل هذا التاريخ الإنساني الحديث، تعاني مرارة الحياة الظالمة، والقسطاس العدائي، الذي يقسم الناس في ألوانهم، ومناصبهم، وعرقيتهم، وشنت حروب كبرى، وأستبيحت أعراض وكرامات، ونُهبت أموال ومقدرات، بسبب المظالم الإنسانية المشتعلة، وفقدان الناس للمشكاة الإلهية الهادية.

ومع يقينهم بهذا الحقوق الآن، وصدورها قبل (٥٩) سنة، لا يزال الإنسان مظلوماً منحوساً مهيناً.. في ظل هذه القوانين الوضعية، التي لا تفقه ميزان العدالة، وتخص به جنساً، أو ديناً غير دينها..!!  
فمثلاً أكثر المجتمعات المتضررة من مشكلات انعدام الحقوق، هي المجتمعات الإسلامية، وغالب المجتمعات الفقيرة من بقاع العالم!!

فهذه الحقوق، تحسب وتمارس لصيانة (الإنسان الأمريكي والأوروبي) فحسب!!

فلا مقام لحقوق العربي أو الأسود الأفريقي، والشرقي آسيوي، والأصغر الأمريكي اللاتيني وأشباههم!! بل نجد النفس العنصري، شديداً وواضحاً في إدارة ملف حقوق الإنسان!! رغم فضائح الإعلام المتكررة، وصيرورة العالم كقرية واحدة.. وتتضاعف هذه العنصرية ضد كل ما هو إسلامي على الخصوص، وأسباب ذلك مايلي:

أولاً: الخوف من المد الإسلامي المنتشر، الذي أضحى غازياً لأوروبا وأمريكا، وما حرب المآذن والنقاب إلا شكلا من أشكال هذه الحرب...!!

ثانياً: اعتقادهم بسيطرة الإسلام من جديد، وعودة الحضارة الإسلامية الراهنة فيضعون أمامها العراقيل لتأخير ذلك كثيراً.

ثالثاً: امتلاء نفوسهم بالبغضاء تجاه الإسلام والمسلمين، بحيث لا تطاوعهم نفسياتهم على تسخير العدالة الإنسانية للعرب والمسلمين.

رابعاً: رسم صورته تشويهية للدين الإسلامي، حتى ينفر منه العالم المتمدّن، ويسمونه بكل صور التوحش والهمجية، ولذلك يكثر عندهم الحديث عن (ظلم المرأة) ووظفوا أذناناً لهم، يجرون في هذا السياق، والله المستعان...

وبرغم ذلك كله، قد تجد بعض ضعيفي النفوس، معجباً بهم وبطروحاتهم، ويعتبر بمدنيتهم الباذخة، وعدالتهم الزائفة، وكثرة ترداد (مصطلح حقوق الإنسان)، وأنه لا يوجد كتاب فقهي يشمل (هذا الباب)!!

ويسهم الخطاب الدعوي في ترسيخ ذلك، بسبب قصوره، وتجاهله لهذه الحقائق، وعدم تنصيحه على حقوق الناس ومطالبهم، خلا حديثه المتكرر عن حقوق الدول والحكومات، واحترام الأنظمة.. ونسي الإنسان المهان في بلد إسلامي وعربي، يصدع بالقرآن، وبغص بالثروات والمكتسبات!! وهذه

خطيئة يتحملها الخطاب الدعوي، الذي يلاحظ ظلم الإنسان وحرمانه من حقوقه، ولا يتحدث عن ذلك، بل ربما شرعن مثل تلك المظالم والتجاوزات باسم طاعة ولاة الأمر، والمصلحة العامة، وأحاديث يجعلها في غير سياقها، ولا يذكر معها أحوالها الحقوقية والإنصافية !!

ولذلك أحببت أن أرسم هنا (خطأً دقيقاً) عن هذه الحقوق وعبر (السنه النبوية)، ليكون رسالة للأعداء، تعرفهم بديننا، وتذكيراً للأحياء المتجاهلين، لهذه الرسالة النبوية الحقوقية، والتي ضمنت كرامة الانسان، وأتاحت له كل الحقوق المطلوبة هذه الأيام، بل زادت عليها أشياء لم تذكر من قبل ولا الآن، كما سيأتي بيانه وتقريره من خلال هذه (الأربعين الحقوقية) من السنة النبوية.

وإنما نعتها (بالأربعين الحقوقية) اقتداء بالأعلام قبلي، الذين صنعوا أربعينيات في العلم والزهد والجهاد والرفائق استناداً منهم إلى حديث ضعيف شهير عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِيمَا يَنْفَعُهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفُضِّلَ الْعَالَمُ عَلَى الْعَابِدِ سَبْعِينَ دَرَجَةً، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ " ١

وفي روايه عن أبي الدرداء، قال: سئل رسول الله ﷺ: مَا حَدُّ الْعِلْمِ إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا " ٢

وهو مع كثرة طرقه، حديث ضعيف باتفاف الحفاظ، ولكن بعض العلماء أخذ به في فضائل الأعمال، مع ما ورد أصلاً في فضل نشر السنة وعظيم ثواب المبلغين للأخبار ما جاء عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، أن زيد بن ثابت، خرج من عند مروان نحواً من نصف النهار، فقلنا: ما بعث إليه الساعة إلا لشيء سأل عنه. فقمتم إليه فسألته، فقال: أجل، سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نصر الله امرأ سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» ٣...

ونعتي لها بالأربعين، كنوع اصطفاء وانتقاء، وإلا فإن أحاديث الحقوق والعدالة الإنسانية في السنة والصحاح تتجاوز المئات، ولكن حرصت على الحقوق الأساسية والتي تصدح بها الألسن هذه الأيام، وتذكر النموذج الغربي، وتتجاهل الوسام النبوي الإسلامي من ذلك !! وأنه كالبحر الزاخر، الذي لا ينضب في هذا المجال .. وهذه مشكلة التقليد والتخلف في التربية العلمية والدعوية، وكف عجلة البحث والاستنباط من العمل والنظر، والانتهاج التلقيني المطلق، في التعليم وبناء العقول...!!

١ - شعب الإيمان (٣/ ٢٤٠) (١٥٩٦) ضعيف وله طرق ضعيفة

٢ - شعب الإيمان (٣/ ٢٤١) (١٥٩٧) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " هَذَا مِنْ مَشْهُورٍ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ "

٣ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٥/ ٢١٥٩٠) صحيح

ولذلك سيتفاجأ كثير من الإسلاميين والعلماء التقليديين، من هذه النصوص التي تجسد حقاً أو تصنع عدالة إنسانية، حُرْم فيها الخلق أحقاباً عديدة، بل يحاول بعضهم أن ينفي وجودها هنا، وعدم الاعتراف بها !!

ولن أذكر هنا إلا النصوص الصحاح الثابتات، الخالية من الطعون والمكدرات، لأريهم سعة السنة وعظمتها، وأنها حاوية الإنسان وحاضنته من سائر الجوانب.  
والله ولي التوفيق

الأحد ١٦ شعبان ١٤٣٢هـ الموافق ١٧/٧/٢٠١١ م



## (١) حق الكرامة الإنسانية :

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَأَفْضَلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ»، قَالُوا: بَلِّغْ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» - قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا - كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبْلَغْتُ، قَالُوا: بَلِّغْ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»<sup>٤</sup>.

هذا الحديث أصل في تكريم الإنسان كما قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) (الاسراء: ٧٠) وهم ينتمون إلى رب واحد، وإلى أب واحد، هو آدم عليه السلام، ولا كرامة لأحد على أحد بفضل اللون أو العرق أو النسب، ولكن الكرامة بالتقوى والدين.. كما قال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات: ١٣)

وعن أبي هريرة، قال: قيل يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: «أَتْقَاهُمْ»<sup>٥</sup>

## (٢) حق الحياة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا» رواه البخاري<sup>٦</sup>.

هذا الحديث أصل في تحريم قتل النفس، وأن الأصل في الإنسان الحياة، وليس الموت، خلقه الله لعبادته، ولعمارة الأرض على منهج قويم، ليس له أن يقتل نفساً بغير حق، ولا أن يقتل نفسه، أو ينتحر بسبب أقدار الحياة ومنغصاتها كما قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء: ٢٩)، بل فهمي الشارع الحكيم، حتى عن تمحي الموت لضر نزل بالإنسان. وهذا دليل راسخ على فضل الحياة ومجاهدة النفس على عمارتها بالحق والنور المبين، وذلك هو مادة السعادة فيها...

<sup>٤</sup> - مسند أحمد مجرجا (٣٨ / ٤٧٤) (٢٣٤٨٩) صحيح

<sup>٥</sup> - صحيح البخاري (٤ / ١٤٠) (٣٣٥٣) وتمهيد صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٤٩) (٢٣٧٨)

(أكرم الناس) قال العلماء أصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف - مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلاثة أنبياء متناسلين أحدهم خليل الله ﷺ وانضم إليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه وسياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للريعية وعموم نفعه إياهم وشفقته عليهم وإنقاذه إياهم من تلك السنين

<sup>٦</sup> - صحيح البخاري (٩ / ٢) (٦٨٦٢)

[ ش (فسحة من دينه) منشور الصدر مطمئن النفس في سعة من رحمة الله عز وجل. (ما لم يصب دما حراما) طالما أنه لم يقتل نفسا بغير حق]

### (٣) حق العيش الكريم :

عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ: «يَا عْتَبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَلِبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ لِبُوسِ الْحَرِيرِ»، قَالَ: إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إصْبَعِيهِ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا<sup>٧</sup>

قال القاضي عياض رحمه الله في إكمال المعلم : (يعنى: إدرار أرزاقهم، وقسم مال الله عليهم ولا يؤثر نفسه عليهم بلين العيش ولا كثرة مأكول).<sup>٨</sup>

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَتَاهُ فِيءٌ قَسَمَهُ عَنْ يَوْمٍ: فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا وَاحِدًا<sup>٩</sup>

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا» فَدَعِينَا وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدَعَيْتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دَعَيْتُ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا وَاحِدًا<sup>١٠</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَتَى بِطَبِيَّةٍ فِيهَا حَرْزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ»<sup>١١</sup>

<sup>٧</sup> - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٥٩) (٢٠٦٩)

[ش (كتب إلينا عمر) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر به عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب أذنت لك في رواية هذا عني أو أجزتك رواية عني أو لم يقل شيئا (بأذربيجان) هو إقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأفضحهما وقول الأكثرين أذربيجان بفتح الهمزة بغير مد (ليس من كدك) الكد التعب والمشقة والشدة والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كد أهلك وأملك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء منه بل أشبعهم منه وهم في رحالهم أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم بطلبوها منك بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب (لبوس الحرير) هو ما يلبس منه]

<sup>٨</sup> - إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٥٨٦)

<sup>٩</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٠٨) (٦٠٣) صحيح

<sup>١٠</sup> - سنن أبي داود (٣/ ١٣٧) (٢٩٥٣) صحيح

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ) أَي: بَعْدَ مَا فَضَّلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَضُرُورِيَّاتِهِ (فَأَعْطَى الْآهْلَ): بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْهَاءِ أَي: الْمَتَّاهِلِ الَّذِي لَهُ زَوْجَةٌ. قَالَ الطَّبِيُّ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَهْلِ يَاهِلٍ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا أَهُولًا إِذَا تَزَوَّجَ اهـ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي مَعْنَاهُ مَنْ لَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ (حَظَّيْنِ) أَي: نَصِيبَيْنِ (وَأَعْطَى الْعَزَبَ) أَي: الَّذِي لَا زَوْجَةَ لَهُ (حَظًّا، فَدَعَيْتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دَعَيْتُ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَى حَظًّا وَاحِدًا" مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٦/ ٢٦٣٦)

<sup>١١</sup> - سنن أبي داود (٣/ ١٣٦) (٢٩٥٢) صحيح



وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: حَاجَّتْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ، بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ»<sup>١٢</sup>

#### (٤) حق الكلام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوذُ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>١٣</sup>

وجملة (فليقل خيراً): تشريع حقوقي للإنسان، أن ينطق بكل ما يعتقد أنه خير، ولا يسيئ للآخرين.

قال النووي: [أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً مُحَقَّقًا يَثَابُ عَلَيْهِ وَاجِبًا أَوْ مَنُذُوبًا فَلْيَتَكَلَّمْ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّهُ خَيْرٌ يَثَابُ عَلَيْهِ فَلْيَمْسِكْ عَنِ الْكَلَامِ سِوَاءَ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ مُسْتَوْيٍ الطَّرْفَيْنِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِتَرْكِهِ مَنُذُوبًا إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْهُ مَخَافَةً مِنْ أَنْجِرَارِهِ إِلَى الْمُحَرَّمَ أَوْ الْمَكْرُوهِ وَهَذَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ .. وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ لَثَلَا يَنْجُرَّ صَاحِبُهَا إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ الْمَكْرُوهَاتِ وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَفْكَرْ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ تَكَلَّمَ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ شَكٌّ فِيهِ أَمْسَكَ]<sup>١٤</sup>.

"وفيه التحذير من آفات اللسان، وأن على المرء أن يتفكر فيما يريد أن يتكلم به، فإذا ظهر له أنه لا ضرر عليه في التكلم به تكلم به، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك، وقد ندب الشارع إلى الإمساك عن كثير من المباحات، لثلا تجر صاحبها إلى المحرمات والمكروهات .."<sup>١٥</sup>

#### (٥) حق الكرامة الشخصية :

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمَرْجِيَّةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>١٦</sup> ..

<sup>١٢</sup> - سنن أبي داود (٣/ ١٣٦) (٢٩٥١) حسن

<sup>١٣</sup> - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٢٧) (٦٠١٨ - ١٧٢٣) - [ش أخرجه مسلم في الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف .. رقم ٤٧]

<sup>١٤</sup> - شرح النووي على مسلم (٢/ ١٩)

<sup>١٥</sup> - الخلاصة في شرح الأربعين النووية - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٦)

<sup>١٦</sup> - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٤) (٤٨ - ٣٨) - [ش أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم رقم ٦٤ (المرجئة) الفرقة الملقبة بذلك من الإرجاء وهو التأخير سموا بذلك لأنهم يؤخرون العمل عن الإيمان يقولون لا يضر مع

قال القرطبي في المفهم شرح مسلم : (وقوله : سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، أي : خروجٌ عن الذي يجب من احترام المسلم ، وحرمة عرضِه وسبِّه ، وقد تقدّم القولُ في الفِسْقِ. وقوله : وَقَتَالُهُ كُفْرٌ ، إن استباحَ دمه فهو رِدَّةٌ ، وقد يحتمل : على التشبيه بأفعال الكفارِ دون الكفر).<sup>١٧</sup>

فلا يجوز سب المسلم، ولا شتيمة ولا تعبيره، ولا يَنْبِزُ باللقب احتراماً لشخصيته.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيٍّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»<sup>١٨</sup>

### (٦) حق السفر والتنقل:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَفُتِنُوا وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَأَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَعَمِّهِ، لَأَيُّصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مَا يَنَالُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: " إِنْ بَارِضَ الْحَبَشَةَ مَلَكًا لَأَيُّظَلِّمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالْحَقُّوا بِلِدَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ "، فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالًا حَتَّى اجْتَمَعْنَا وَنَزَلْنَا بِخَيْرٍ دَارٍ إِلَى خَيْرٍ جَارٍ أَمِنًا عَلَى دِينِنَا، وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُ ظُلْمًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ<sup>١٩</sup>.

فهذا نص صحيح صريح في حق الإنسان في السفر، وحرية التنقل، لاسيما عند الحاجة والاضطهاد، {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ أَسْوَاعَةً فَتُهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ٩٧]

ويشبهه حديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ -، قال: " كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: آتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ

الإيمان معصية. (سباب المسلم) شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤذيه. (فسوق) فجور وخروج عن الحق. (كفر) أي إن استحله. والمراد إثبات ضرر المعصية مع وجود الإيمان]

١٧ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٢٠)

١٨ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ١٣١٢ - ٥٥٢) - [ش أخرجه مسلم في الجنائز باب القيام للجنائز رقم

[٩٦١

دل الحديث على استحباب القيام للجنائز سواء كان مسلماً أو كافراً، وهو مذهب ابن عمر وابن مسعود وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية، خلافاً للجمهور، والحكمة فيه تعظيم أمر الله وصفات قهره وحلاله، واحترام الروح الإنسانية التي أودع الله فيها سر الحياة من أمر الله تعالى، وقد نسخ القيام بعد ذلك. وفي الحديث أنه - ﷺ - قام جنازة يهودي، وقال: " أليست نفساً " أخرجه البخاري، وفي رواية " إنما تقومون للذي يقبض النفوس " أخرجه الحاكم. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٣٨٩)

١٩ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٦) (١٧٧٣٤) ودلائل النبوة للبيهقي محققاً (٢/ ٣٠١) بطوله صحيح

نَحْوَهَا، فَاحْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قَيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ، فُغْفِرَ لَهُ " صحيح البخاري ٢٠.

وإنما قال له ذلك باعتبار أن حق السفر طبيعة بشرية، يفعلها الإنسان للرزق وللتعلم وللسياحة والتفكير ولطلب الأمن والنجاة من عدو، ولهذا قال تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) (النساء: ١٠١) وكأنه أمر طبيعي للإنسان...!!

### (٧) حق التعليم :

عن حميد بن هلال، قال: قال أبو رفاعة: "انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل علي رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إلي، فأنتي بكرسي، حسبت قوائمه حديداً، قال: ففعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته، فأتم آخرها" ٢١.

فحينما يقوم الراعي بتعليم فرد غريب، ويقطع خطبته كذلك، يؤكد استحقاق الطالب لذلك، فمن باب أولى من يملك الأموال والولايات الميسرة، لبناء المدارس والجامعات، واستدعاء كل الأدوات التعليمية. الماحقة للأمية، والناهضة بالأمة، إلى التحضر والارتقاء، لاسيما أطراف البلدة، والمناطق المنسية والمهمشة.

وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ - قال: " طلب العلم فريضة على كل مسلم" ٢٢

ويجب على الحكومة المسلمة أن تعد المعلمين والدعاة الذين يقومون بواجب التبليغ والتعليم والتربية، فقد كان النبي ﷺ - يبعث أصحابه رضي الله عنهم لدعوة الناس وتعليمهم فعن معاذ بن جبل، قال أبو بكر: ربما قال وكيع: عن ابن عباس، أن معاذاً، قال: بعثني رسول الله ﷺ -، قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» ٢٣

٢٠ - صحيح البخاري (٤/ ١٧٤) (٣٤٧٠) وصحيح مسلم (٤/ ٢١١٨) ٤٦ - (٢٧٦٦)

[ش (نصف) أي بلغ نصفها (نأى) أي هض ويجوز تقديم الألف على الهمزة وعكسه]

٢١ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٨١) (٨٧٦)

٢٢ - شعب الإيمان (٣/ ١٩٥) (١٥٤٥) صحيح لغيره

٢٣ - صحيح مسلم (١/ ٥٠) ٢٩ - (١٩)

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -  
ذَاتَ يَوْمٍ فَأَتَنِي عَلَى طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يَفْقَهُونَ حَيْرَانَهُمْ، وَلَا  
يَعْلَمُونَهُمْ، وَلَا يَعْظُونَهُمْ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ، وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ. وَمَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ حَيْرَانِهِمْ، وَلَا  
يَتَفَقَّهُونَ، وَلَا يَتَعَطَّوْنَ. وَاللَّهِ لَيَعْلَمَنَّ قَوْمٌ حَيْرَانَهُمْ، وَيَفْقَهُونَهُمْ وَيَعْظُونَهُمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ، وَيَنْهَوْنَهُمْ،  
وَلَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ حَيْرَانِهِمْ، وَيَتَفَقَّهُونَ، وَيَتَعَطَّوْنَ، أَوْ لَأَعَاجِلْنَهُمُ الْعُقُوبَةَ "، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ قَوْمٌ: مَنْ  
تَرَوْنَهُ عَنِّي بِهِؤُلَاءِ؟ قَالَ: الْأَشْعَرِيِّينَ، هُمْ قَوْمٌ فَهَاءٌ، وَلَهُمْ حَيْرَانٌ حِفَاةٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيَاهِ وَالْأَعْرَابِ، فَبَلَغَ  
ذَلِكَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ قَوْمًا بِخَيْرٍ، وَذَكَرْتَنَا بِشَرٍّ،  
فَمَا بَالُنَا؟ فَقَالَ: " لَيَعْلَمَنَّ قَوْمٌ حَيْرَانَهُمْ، وَلَيَفْقَهُنَّهُمْ، وَلَيَفْطَنُنَّهُمْ، وَلَيَأْمُرُنَّهُمْ، وَلَيَنْهَوْنَهُمْ، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ  
مِنْ حَيْرَانِهِمْ، وَيَتَفَقَّهُونَ، وَيَتَعَطَّوْنَ، أَوْ لَأَعَاجِلْنَهُمُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا "، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفَطَنَّ  
غَيْرِنَا؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَادُوا قَوْلَهُمْ: أَنْفَطَنَّ غَيْرِنَا؟ فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالُوا: أَمَهَلْنَا سَنَةً،  
فَأَمَهَلَهُمْ سَنَةً لِيَفْقَهُونَهُمْ، وَيَعْلَمُونَهُمْ، وَيَفْطَنُونَهُمْ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - هَذِهِ آيَةٌ لِعَنِ الَّذِينَ  
كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ { [المائدة: ٧٨] آيَةٌ. ٢٤

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: جَلَسَ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبِ الْجَمْحَمِيُّ  
مَعَ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ بَعْدَ مُصَابِ أَهْلِ بَدْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْحَجْرِ بَيْسِيرٍ، وَكَانَ مِمَّنْ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَأَصْحَابَهُ وَيَلْقُونَ مِنْهُمْ عَنَّا إِذْ هُمْ بِمَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُهُ وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي أُسَارَى أَصْحَابِ بَدْرٍ  
قَالَ: فَذَكَرُوا أَصْحَابَ الْقَلِيبِ بِمَصَابِتِهِمْ، فَقَالَ صَفْوَانُ: وَاللَّهِ إِنْ فِي الْعَيْشِ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ  
وَهَبٍ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ لَوْ لَا دِينَ عَلِيٍّ لَيْسَ عِنْدِي قِضَاؤُهُ وَعِيَالٌ أَحَشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ بَعْدِي لَرَكِبْتُ إِلَى  
مُحَمَّدٍ حَتَّى أَقْتُلَهُ فَإِنْ لِي فِيهِمْ عِلَّةٌ، ابْنِي عِنْدَهُمْ أُسِيرٌ فِي أَيْدِيهِمْ، فَاعْتَنَمَهَا صَفْوَانُ فَقَالَ: عَلِيٌّ دِينُكَ  
أَنَا أَقْضِيهِ عَنكَ وَعِيَالُكَ مَعَ عِيَالِي أُسُوتُهُمْ مَا يَقُولُوا لَا يَسْعَهُمْ شَيْءٌ نَعْجَزُ عَنْهُمْ، قَالَ عُمَيْرُ: اكْتُمْ عَلِيٌّ  
شَأْنِي وَشَأْنُكَ، قَالَ: أَفْعَلُ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عُمَيْرُ بِسَيْفِهِ فَشَحَذَ وَسَمَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَا عُمَيْرُ  
بُنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَذَكَّرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَمَا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَمَا أَرَاهُمْ مِنْ  
عَدُوِّهِمْ، إِذْ نَظَرَ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ وَهَبٍ قَدْ أَنَاخَ بِيَابِ الْمَسْجِدِ مَتَوَشِّحًا السَّيْفَ فَقَالَ: هَذَا الْكَلْبُ عَدُوُّ  
اللَّهِ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ مَا جَاءَ إِلَّا لِشَرٍّ، هَذَا الَّذِي حَرَشَ بَيْنَنَا وَحَزَرْنَا لِلْقَوْمِ يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَيْرُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ قَدْ جَاءَ مَتَوَشِّحًا السَّيْفَ قَالَ:  
«فَأَدْحِلْهُ» فَأَقْبَلَ عُمَيْرٌ حَتَّى أَخَذَ بِحِلْمِ السَّيْفِ فِي عُنُقِهِ فَلَبِيبُهُ بِهَا وَقَالَ عُمَيْرُ لِرِجَالٍ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ

[ش (وكرائم أمواتهم) الكرائم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة

لحم أو صوف (فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أي أنها مسموعة لا ترد]

٢٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٦٤) (٧٤٨) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم - (١/ ٣٦٦) (١١١٨) وفيه بكير بن معروف،  
قال البخاري: أرم به. ووثقه أحمد في رواية، وضعفه في أخرى. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

الأنصار: ادخلوا على رسول الله ﷺ فاجلسوا عنده واحذروا هذا الكلب عليه، فإنه غير مأمون، ثم دخل به على رسول الله ﷺ وعمر أخذ بحمالة سيفه فقال: «أرسله يا عمر، أدن يا عمير»، فدنا فقال: أنعموا صباحاً - وكانت تحية أهل الجاهلية بينهم - فقال رسول الله ﷺ: «قد أكرمنا الله بتحية خير من تحيتك يا عمير، السلام تحية أهل الجنة» فقال: أما والله يا محمد إن كنت لحديث العهد بها، قال: فما جاء بك قال: جئت لهذا الأسير الذي في أيديكم فأحسنوا إليه قال: «فما بال سيف في عنقك؟» قال: قبحها الله من سيوف فهل أغت شيئا، قال: «أصدقني ما الذي جئت له؟» قال: ما جئت إلا لهذا، قال: " بل قعدت أنت وصفوان بن أمية في الحجر فتذاكرتما أصحاب القليب من قريش فقلت: لولا دين علي وعيالي لخرجت حتى أقتل محمداً، فتحمل صفوان لك بدنيك وعيالك على أن تقتلني، والله حائل بينك وبين ذلك " قال عمير: أشهد أنك رسول الله قد كنا يا رسول الله، نكذبك بما كنت تأتينا به من خبر السماء وما ينزل عليك من الوحي وهذا أمر لم يحضره إلا أنا وصفوان فوالله إني لأعلم ما أنبأك به إلا الله، فالحمد لله الذي هداني للإسلام وساقني هذا المساق، ثم شهد شهادة الحق، فقال رسول الله ﷺ: «فقهوا أحاكم في دينه وأقرئوه القرآن وأطلقوا له أسيره» ثم قال: يا رسول الله، إني كنت جاهداً على إطفاء نور الله شديد الأذى على من كان على دين الله، وإني أحب أن تأذن لي فأقدم مكة فأدعوهم إلى الله وإلى الإسلام لعل الله يهديهم، وإلا آذيتهم كما كنت أؤذي أصحابك في دينهم، فأذن له رسول الله ﷺ فلحق بمكة، وكان صفوان حين خرج عمير بن وهب قال لقريش: أبشروا بواقعة تأتيكم الآن تنسيكم وقعة بدر، وكان صفوان يسأل عنه الركبان حتى قدم راكب فأخبره عن إسلامه، فحلف أن لا يكلمه أبداً ولا ينفعه بنفع أبداً، فلما قدم عمير مكة أقام بها يدعو إلى الإسلام ويؤذي من يخالفه أذى شديداً، فأسلم على يديه ناس كثير<sup>٢٥</sup>

#### (٨) حق التمويل :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم «أمر له بعطاء»<sup>٢٦</sup>.

<sup>٢٥</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١٧/٥٨) (١١٨) صحيح مرسل

<sup>٢٦</sup> - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٠١) (٤١٢٤ - ١١٢٤) [ش أخرجه مسلم في الزكاة باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة رقم ١٠٥٧. (برد) نوع من الثياب. (نجراني) نسبة إلى نجران بلد في اليمن. (الحاشية) الجانب وحاشية الثوب جانبه وكذلك الحاشية من كل شيء. (فجذبه) شده. (صفحة) صفحة كل شيء وجهه وجانبه وناحيته ومثله الصفح. (عاتق) هو ما بين المنكب والعتق]

في هذا الحديث ما يدل على حلم النبي - ﷺ - وتعليمه السؤدد من أراده، وأنه صبر على سوء أدب هذا الأعرابي ونحوه، ولم يجازه - ﷺ - إلا بأن ضحك؛ وإنما ضحك سرورا بحلمه من جهل الأعرابي، وتوفيق الله إياه - ﷺ - لذلك، ولأن الأعرابي كان طالب رفاً والكريم لا يجازي الخشن القول في الطلب بمثله؛ فيكون دالاً على أنه قد كان منتظراً ذلة السائل فيحتج بها في دفعه، فإذا صبر على خشونة السائل كان ذلك كرمًا فوق الكرم.

\* ولأنه أيضاً يخلص فيه البذل لله عز وجل، فإنه لو لطف له السائل وتملقه فأعطاه صار العطاء مشوباً بحظ النفس، ولم يتم الخلوص لله عز وجل كما يتم وإعطاء مثل هذا المسيء أدبه، ولهذا قال - ﷺ - : (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)، ولعله تبسم لما رأى من أمانة الإخلاص في العطاء، وإن كان - ﷺ - لا يفعل إلا بالإخلاص لكنه قدوة لغيره فيكون سروره كيف وقع في أفعاله ما يكون مقتدى لغيره. ٢٧

وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُنَا يَقُولُ: إِنَّ فِي بَيْتِ مَالِكُمْ فَضْلاً بَعْدَ أُعْطِيَاتِكُمْ، وَإِنِّي قَاسِمُهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنْ كَانَ يَأْتِينَا فَضْلاً عَاماً قَابِلاً قَسَمْنَاهُ عَلَيْكُمْ، وَإِلَّا فَلَا عَتَبَةَ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَالِي، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ اللَّهِ الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ. ٢٨

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ وَقَدْ حَبَسَ الْعَطَاءُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُسْلِمٍ: يَا مُعَاوِيَةُ إِنَّ هَذَا الْمَالُ لَيْسَ بِمَالِكَ وَلَا مَالِ أَبِيكَ وَلَا مَالِ أُمَّكَ فَأَشَارَ مُعَاوِيَةُ إِلَى النَّاسِ أَنْ امْكُثُوا وَنَزَلَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبَا مُسْلِمٍ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْمَالُ لَيْسَ بِمَالِي وَلَا بِمَالِ أَبِي وَلَا أُمِّي وَصَدَقَ أَبُو مُسْلِمٍ إِنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الْغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِ وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ» اغْدُوا عَلَيَّ عَطَايَاكُمْ عَلَيَّ بَرَكَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٢٩

## (٩) حق المشورة :

قوله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية : (أشيروا عليَّ أيها الناس). كما في صحيح البخاري ويروى نحو ذلك في غزوة بدر وفي حادثة الإفك. ٣٠

٢٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح (٥ / ٨٤)

٢٨ - (تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٩ / ١٧٠) ومختصر تاريخ دمشق (٢٥ / ٥١) ومنهاج السنة النبوية (٦ / ٢٣٤) فيه ضعف

٢٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢ / ١٣٠) حسن

٣٠ - المفصل في فقه الجهاد ٤ (ص: ٣٠٧٥) وسيرة ابن هشام ت طه عبد الرؤوف سعد (٢ / ١٨٨) ودلائل النبوة للبيهقي محققاً

(٢ / ٢٧٢) حسن والمعجم الكبير للطبراني (١٠ / ١٤٤) (١٠٢٥٩) والمعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ٩) (١٣) والمعجم الكبير للطبراني

(٢٣ / ١٠٦) (١٤٩ و ١٥٠) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٦٧٩) وتهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص:

٩٧٩) (٢٧٧٠) وصحيح البخاري (٦ / ١٠٧) (٤٧٥٧)

إن حرص النبي - ﷺ - على استشارة أصحابه في الغزوات يدل على تأكيد أهمية الشورى في الحروب بالذات؛ ذلك لأن الحروب تقرر مصير الأمم، فيما إلى العلياء، وإما تحت الغبراء.

وفي الحديث أهمية الشورى في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وبهذا النص الجازم: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» .. يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم - حتى ومحمد رسول الله - ﷺ - هو الذي يتولاه. وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه .. أما شكل الشورى، والوسيلة التي تتحقق بها، فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملازمات حياتها. وكل شكل وكل وسيلة، تتم بها حقيقة الشورى - لا مظهرها - فهي من الإسلام.<sup>٣١</sup>

وهذا أصل في إشراك الناس في العملية السياسية، والقرارات المصيرية، لاسيما وأنها تصدر من الراعي المسئول الذي يرفض الاستبداد، ويأبى حرمان الناس من ذلك، وفي ذلك من التعاون والمفاهمة، والتواضع، وتعميق اللحمة ما لا يخفى!!

#### (١٠) حق المناصحة :

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>٣٢</sup>.

قال أبو الحسن بن أبي ذرٍّ رحمه الله: النصح في الجملة عندي هو: فعل الشيء الذي به الصلاح والملاءمة، مأخوذ من النصيحة، وهي السلوك التي يخاطب بها، وتصغيرها نصيحة، يقول العرب: هذا قميص منصوح أي: مخيط، ونصحته أنصحته نصحاً إذا خطته، وإنما اختلفت النصح في الأشياء لاختلاف أحوال الأشياء: فالنصح لله عز وجل هو: وصفه بما هو أهله، وتنزيهه عما هو ليس بأهل له عقداً وقولاً، والقيام بتعظيمه، والخضوع له ظاهراً وباطناً، والرغبة في محابه، والبعد من مسآخطة، وممولاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، والجهاد في رد العاصين إلى طاعته قولاً وفعلًا. وإرادة النصيحة لكتابه: إقامته في التلاوة، وتحسينه عند القراءة، وتفهم ما فيه واستعماله، والذب عنه

٣١ - القصص في السنة النبوية (ص: ٣٥٥)

٣٢ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٧) - ٤٤ - ذكره البخاري في ترجمة باب [ش تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٤٧) (٥٥)]

قال العيني إن البخاري رحمه الله تعالى ختم كتاب الإيمان بهذا الحديث لأنه عظيم جليل حفيظ عليه مدار الإسلام .. وقيل يمكن أن يستخرج منه الدليل على جميع الأحكام (نصحوا) نصح له تجرى ما ينبغي له وما يصلح وأراد له الخير وأخلص في تدبير أمره. ونصح العبد لله تعالى وقف عند ما أمر وما نهى وفعل ما يجب واجتنب ما يسخط. ونصح لرسوله - صدق بنبوته والتزم ما جاء به وتخلق بأخلاقه بقدر طاقته]

مَنْ تَأْوِيلُ الْمُحْرِفِينَ، وَطَعَنَ الطَّاعِنِينَ . وَالنَّصِيحَةَ لِلرَّسُولِ - ﷺ - : مُؤَازَرَتُهُ وَنَصْرَتُهُ، وَالْحِمَايَةَ مِنْ ذَوِيهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ بِالطَّلَبِ، وَإِحْيَاءُ طَرِيقَتِهِ فِي بَثِّ الدَّعْوَةِ، وَتَأْلِيفِ الْكَلِمَةِ، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ الظَّاهِرَةِ . وَالنَّصِيحَةُ لِلْأُمَّةِ : مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى مَا تَكَلَّفُوا الْقِيَامَ بِهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ " عَلَى مَا تَكَلَّفُوا الْقِيَامَ بِهِ " فِي تَنْبِيهِهِمْ عِنْدَ الْغَفْلَةِ، وَتَقْوِيَتِهِمْ عِنْدَ الْهَفْوَةِ، وَسَدِّ خَلَّتِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَنَصْرَتِهِمْ فِي جَمِيعِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِمْ، وَرَدِّ الْقُلُوبِ النَّاصِرَةِ إِلَيْهِمْ . وَالنَّصِيحَةُ لِحَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ : الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَتَوْقِيرُ كِبَرِهِمْ، وَرَحْمَةُ صَغِيرِهِمْ، وَتَفْرِيجُ كَرْبِهِمْ، وَالسَّعْيُ فِي مَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَجْلِ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَى مَا يُسَعِدُهُمْ، وَتَوْقِي مَا يَشْغَلُ خَوَاطِرَهُمْ، وَفَتْحُ بَابِ الْوَسْوَاسِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ حَقًّا وَحَسَنًا، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ رَفْعُ مَوْئِنِهِ بَدَنَهُ وَنَفْسِهِ وَحَوَائِجِهِ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۳۳ .

### (١١) حق العدالة الكاملة:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحْرَمًا، فَلَا تظَلَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي أُطْعَمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُحْطِطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضْرُبُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَكُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِّيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلِيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ۳۴ .

٣٣ - الأساليب النبوية في التعليم - ط ١ (ص: ٧١) و بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار للكاتب ذي (٦٧) وبهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٩)

٣٤ - صحيح مسلم (١٩٩٤ / ٤) ٥٥ - (٢٥٧٧)

[ش (إلا كما ينقص المخيط) قال العلماء هذا تقريب إلى الإفهام ومعناه لا ينقص شيئاً أصلاً كما قال في الحديث الآخر لا يغيضها نفقة أي لا ينقصها نفقة لأن ما عند الله لا يدخله نقص وإنما يدخله نقص المقتصر المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه فإن البحر من أعظم المراتب عياناً وأكبرها والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء]



قوله: "ياعبادي! إني حرمت الظلم على نفسي"، يعني: أنه منعه تعالى عن نفسه فلا يظلم عباده؛ قال تعالى: {وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٢٩)} [ق]، وقال تعالى: {وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ (١٠٨)} [آل عمران] وقال تعالى: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٤٦)} [فصلت]، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة. قال النووي: تقدس وتزه عن الظلم، فالظلم وضع الشيء في غير موضعه، وله الحكمة التامة من أن لا يجري الأمور إلا في مجاريها، ووفق مصالحها.

قوله: "جعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا": قال ابن رجب: حرّم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم؛ فحرامٌ على كلِّ عبدٍ أن يظلم غيره. والظلم نوعان:

أحدهما: ظلم النفس، وأعظمه الشرك؛ {إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣)} [القمان]؛ فالشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق، وبهذا فقد وضع الأشياء في غير مواضعها، وأكثر ما ورد في القرآن وعيدا للظالمين إنما أريد به المشركون، ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر.

الثاني: ظلم العبد غيره، وهو المذكور في الحديث؛ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَجِّ النَّبِيِّ - ﷺ - وَخُطْبَتِهِ بَعْرَةَ، قَالَ: فَقَالَ: يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.. ٣٥"

الحديث صريحٌ بتحريم الظلم بين الناس في كلِّ حقٍّ من حقوقهم حتى القليل منها فعن أبي أمامة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ» ٣٦.

فالواجب البراءة من حقوق الخلق، فعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ» ٣٧

## (١٢) حق الذات الإنسانية :

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيِّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» ٣٨.

٣٥ - صحيح مسلم (٨٨٦/٢) ١٤٧ - (١٢١٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٤٥١) (١٠٤٦٤)

٣٦ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٧) (١٣٧)

[ش (وإن قضيباً من أراك) على أنه خير كان المحذوفة أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وإن اقتطع قضيباً]

٣٧ - صحيح البخاري (١١١/٨) (٦٥٣٤)

دل الحديث على استحباب القيام للجنائز سواء كان مسلماً أو كافراً، وهو مذهب ابن عمر وابن مسعود وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية، خلافاً للجمهور، والحكمة فيه تعظيم أمر الله وصفات قهره وجلاله، واحترام الروح الإنسانية التي أودع الله فيها سر الحياة من أمر الله تعالى<sup>٣٩</sup> وفي شرح مسلم: المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً. وقالوا: هو منسوخ بحديث علي ثم قال النووي: اختار المتولي من أصحابنا أن القيام مستحب وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود لبيان الجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعدد الجمع ولم يتعدر. قال القليوبي من الشافعية: وهذا هو المعتمد. وحكى القاضي عياض عن أحمد، وإسحاق، وابن حبيب وابن الماجشون المالكيين أنهم قالوا: هو مخير<sup>٤٠</sup>.

### (١٣) حق نشر العلم :

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه، جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار»<sup>٤١</sup>.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»<sup>٤٢</sup>.

(من سئل عن علم علمه) : وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (ثم كتّمه) : بعمد الجواب أو بمنع الكتاب (ألجم) أي: أدخل في فمه لجاماً لأنه موضع خروج العلم والكلام. قال الطيبي: شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة (يوم القيامة بلجام من نار) : مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت، وشبه بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده، فإن العالم من شأنه أن يدعو إلى الحق. قال ابن حجر: ثم هنا استبعادية لأن تعلم العلم إنما يقصد لنشره ونفعه الناس، وبكتّمه يزول ذلك الغرض الأكمل، فكان بعيداً ممن هو في صورة العلماء والحكماء. قال السيد: هذا في العلم اللازم التعليم كاستعلم كافر عن الإسلام " ما هو؟"، أو حديث عهد به عن تعليم صلاة حضر وقتها، وكالمستفتي في الحلال والحرام، فإنه يلزم في هذه الأمور الجواب لا نوافل العلوم غير الضرورية، وقيل: العلم هنا علم الشهادة<sup>٤٣</sup>.

٣٨ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٠٩) ١٣١٢ - ٥٥٢ - [ش أخرجه مسلم في الجنائز باب القيام للجنائز رقم

[٩٦١

٣٩ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٣٨٩)

٤٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦/ ١٦)

٤١ - مسند أحمد مخرجا (١٣/ ٣٢٥) (٧٩٤٣) صحيح لغيره

٤٢ - سنن أبي داود (٣/ ٣٢١) (٣٦٥٨) صحيح

٤٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٠٣)

وعلى هذا النص الجلي، لا يجوز منع العالم أو الداعية من نشر العلم وبثه مادام متمكناً وأهلاً لذلك، ولا يجوز له هو كتمان شيء من الحق، بدون عذر، وإلا استوجب هذه العقوبة المغلظة، واللجام هو ما يوضع في فم الدابة، استُعير هنا مكافأة له حيث ألجم لسانه بالسكوت، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠)} [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

وعن قتادة، قوله: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ { [آل عمران: ٨١] الآية، «هَذَا مِيثَاقُ أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّينَ أَنْ يَصَدَّقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنْ يَلْعَنُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ، فَبَلَغَتْ الْأَنْبِيَاءُ كِتَابَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ إِلَى قَوْمِهِمْ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَلَغْتَهُمْ رَسُلَهُمْ أَنْ يَوْمِنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَصَدَّقُوهُ وَيَنْصُرُوهُ»<sup>٤٤</sup>

#### (١٤) حق حماية العرض والمال :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ، فَقَالَ: «تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»<sup>٤٥</sup>.

وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>٤٦</sup>

قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} [الشورى: ٣٩]

<sup>٤٤</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥/٥٤٠) صحيح

<sup>٤٥</sup> - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٠٢) (١٦٧٩)

[ش (وأخذ إنسان بخطامه) إنما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه ثم انكفاً إلى كبشين أملحين فذبحهما) انكفاً أي انقلب والأملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر (وإلى جزيعه من الغنم) ورواه بعضهم جزيعه وكلاهما صحيح والأول هو المشهور في رواية المحدثين وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة وهي القليل من الشيء يقال جزع له من ماله أي قطع وبالتالي ضبطه ابن فارس في المحمل وقال وهي من الغنم وكأها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضمفورة]

<sup>٤٦</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٣/٤٥٥) (٣٥٤٤) صحيح

وَهُمُ الَّذِينَ إِذَا عْتَدَى عَلَيْهِمْ مُعْتَدٍ بَاغٍ يَنْتَصِرُونَ مِنْهُ، وَيَنْتَصِفُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَسْتَكِينُونَ وَلَا يَخْضَعُونَ، فَهُمْ كَرَامٌ أَعَزَّةٌ أَبَاءٌ، وَلَيْسُوا بِأَذْلَاءَ وَلَا ضِعْفَاءَ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى رَدِّ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا قَدَرُوا صَفَحُوا وَعَفَّوْا.<sup>٤٧</sup>

هذه النصوص وأشبهائها تعطي الحق للإنسان، في حماية عرضه وماله، وأنه يزود دون ذلك بقدر استطاعته..

### (١٥) حق التملك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِيضَتُهُ»<sup>٤٨</sup>

في هذا الحديث يرشدنا النبي الكريم - ﷺ - إلى ما يجب علينا معشر المسلمين بأن نكون متحابين متآلفين متعاملين فيما بيننا معاملة حسنة شرعية تهدينا إلى مكارم الأخلاق وتبعدنا عن مساوئها وتذهب عن قلوبنا البغضاء وتجعل معاملة بعضنا لبعض معاملة سامية خالية من الحسد والظلم والغش وغير ذلك مما يستجلب الأذى والتفرق لأن أذية المسلم لأخيه حرام سواء بمال أو بمعاملة أو يد أو لسان، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وإنما العز والمشرف بالتقوى.<sup>٤٩</sup>

النصوص في تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم كثيرة صحيحة صريحة؛ فهو مما عُلِمَ من الدين بالضرورة.

إنَّما المتعين على المسلم أن يحترز عن حقوق المسلمين، فلا يعتدى عليها، وإذا حصل بيده منها شيء فليردها إن قدر على ذلك، وإلا استحل أهلها منها قبل أن يأتي يوم لا يستطيع أداءها إلا من أعماله الصالحة، فإذا نفذت أعماله، وضع عليه من سيئات أصحاب الحقوق، ونسأل الله العافية والمعافة.<sup>٥٠</sup>

<sup>٤٧</sup> - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٣٢٣) وأيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤١٩٠)، بترقيم الشاملة (آيا)

<sup>٤٨</sup> - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٩١٤) (٢٥٦٤)

[ش (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (ولا يبحره) أي لا يحنقه فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله (التقوى ههنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وحشيتته ومراقبته]

<sup>٤٩</sup> - الخلاصة في شرح الأربعين النووية - علي بن نايف الشحود (ص: ١١٥)

<sup>٥٠</sup> - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/٤٣٥)

وهنا أضاف المال إليه، وحرّم الاعتداء عليه، أو بخرسه، أو ظلمه في نصوص كثيرة تؤكد أن تملك الإنسان للأموال والمقتنيات طبيعة فطرية، وشعور غريزي، لا يمكن حرمانه منه، وقد قال تعالى (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) (الفجر: ٢٠)...

### (١٦) حق الزواج:

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِنِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ بَكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لئن قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»<sup>٥١</sup> ..

وهذا حق فطري، لا يجوز لنظام أو إنسان أن يمنعه منه، أو يقننه بطريقة عنصرية لا تمت للإسلام بصلة، فالمسلم يحق له نكاح المسلمة أيا كان لوها وفكرها، مادامت عفيفة، وأجاز له الشارع نكاح الكتابيات العفيفات كما في آية المائدة (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) (المائدة: ٥)

قال السرخسي رحمه الله في المبسوط: وَلَا بَأْسَ بَأَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ الْحُرَّةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: ٥] <sup>٥٢</sup>

### (١٧) حق الاتجار والتكسب:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى.<sup>٥٣</sup>

وفيه أحقية المرء بممارسة البيع والشراء، والأخذ والعطاء، بشرط تجنب المحرمات والمشتبهات، والظهور بمظهر التاجر السمع الصدوق.

### (١٨) حق الإطعام:

<sup>٥١</sup> - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٦٨) ٥٠٦٥ - ١٥٤٦ - [ش أخرجه مسلم في نكاح باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه رقم ١٤٠٠ (بكرًا) امرأة لم يسبق لها أن تزوجت. (تذكركم ما كنت تعهد) من نفسك من حيوية ونشاط]

<sup>٥٢</sup> - المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٠)

قلت: وهذا لا يجوز إلا في مجتمع إسلامي يتحاكم إلى الإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة... أما اليوم وقد غاب حكم الإسلام عن الحياة فلا يجوز ذلك، وخاصة في بلاد الكفار والفجار ...

<sup>٥٣</sup> - صحيح ابن حبان (٤٩٠٣) صحيح

فالسماحة في مباشرة المعاملة، وفي القضاء، والانتضاء، يرحى لصاحبها كل خير: ديني ودنيوي، لدخوله تحت هذه الدعوة المباركة التي لا بد من قبولها. وقد شوهد ذلك عيانًا. فإنك لا تجد تاجرًا بهذا الوصف إلا رأيت الله قد صبَّ عليه الرزق صبًّا، وأنزل عليه البركة. وعكسه صاحب المعاصرة والتعسير، وإرهاق المعاملين. والجزاء من جنس العمل. فجزاء التيسير التيسير. بمجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار ط الرشيد (ص: ١٠٧)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي» قَالَ سُفْيَانُ: "وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ" ٥٤.

كل جائع في المجتمع يجب علينا إطعامه، بتقديم الطعام له، وسد جوعته، أو تسهيل العمل المناسب الذي يقتات منه، ليعف نفسه، ويصان عن مستنقع البطالة القاتلة!!  
وقد صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَيَّ جَنِبَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ» ٥٥  
فإذا تعين ذلك على الجار الملاصق به، فكيف بالراعي والمجتمع الذي ينسب إليه، ويذود عنه حباً وولاءً!؟

### (١٩) حق التفاضل :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سَنًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَأَنْجِدُ إِلَّا سَنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنَةٍ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» ٥٦.

قوله: «فإن لصاحب الحق مقالاً»، أي: صولة الطلب، وقوة الحجة.

هذا نص صريح في حرية التفاضل للإنسان وأخذ حقه، ولو كان مع وجيه أو مسئول كبير..  
في هذا الحديث جواز الأخذ بالدين تأسياً برسول الله ﷺ - وفيه استحباب الصبر على خشونة قول الغريم؛ لقول الرسول ﷺ - (إن لصاحب الحق مقالاً). وفيه استحباب أن يعطى الغريم خيراً مما أخذ منه، لقوله ﷺ - (خيركم أحسنكم قضاء). وفيه استحباب أن يدعو الغريم لمن أحسن قضاءه؛ لقول هذا لرسول الله ﷺ - (أوفيتني وفاك الله) ٥٧.

وفي الحديث: جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله. وفيه: حسن خلق النبي ﷺ - وعظم حلمه، وتواضعه، وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق. وفيه: جواز استقراض الحيوان والسلم فيه. وفيه: جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد. ٥٨

٥٤ - صحيح البخاري (٦٧/٧) (٥٣٧٣)

٥٥ - المعجم الكبير للطبراني (٢٥٩/١) (٧٥١) صحيح لغيره

٥٦ - صحيح البخاري (٩٩/٣) (٢٣٠٦) ومهذّب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٥٦٦) (١٦٠١)

[ ش (فأغلظ) شدد في المطالبة وأثقل بالقول. (فهم به) قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد. (مقالاً) صولة الطلب وقوة الحجة. (أمثل) أفضل]

٥٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/٢٢٠)

٥٨ - تطريز رياض الصالحين (ص: ٧٤٩)

## (٢٠) حق الجهاد الفكري :

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ " ٥٩.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» ٦٠.

«الغرز» بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي: وهو ركب كور الحمل إذا كان من جلد أو خشب وقيل: لا يختص بجلد وخشب.

إنما كان ذلك أفضل الجهاد لأنه يدل على كمال يقين فاعله، وقوة إيمانه، حيث تكلم بالحق عند هذا السلطان الجائر، ولم يخف من بطشه بل باع نفسه وقدم أمر الله. ٦١

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمْرُهُ وَنَهَاةُ فَقْتَلَهُ ٦٢.

واستحقاقه لسيادة الشهداء لأنه خاطر بنفسه في ذات الله ولا ناصر له إلا الله سبحانه. ٦٣

وهذا نوع من حرية التعبير ونشر الحق، لاسيما إذا بان الظلم، وظهرت المناقفة وتجلت الأخطاء، فيجب على العالم المقتدر، بيان الحق، والصدع به بأدابه ومناسباته، وهو جهاد فكري، لا مثيل له، ويدفع الله به عن الأمة كثيراً من الفساد، لاسيما إذا لم يجد الظالم من ينصحه ويذكره بالله تعالى : قال تعالى { اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (٤٤) } [طه]. ٦٤.

## (٢١) حق الاعتراض على تصرفات الإمام أو نوابه:

عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ

٥٩ - المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٨٢) (٨٠٨١) صحيح لغيره

٦٠ - السنن الكبرى للنسائي (٧/ ١٩٣) (٧٧٨٦) صحيح

٦١ - تطريز رياض الصالحين (ص: ١٥٣)

٦٢ - المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣/ ٢١٥) (٤٨٨٤) صحيح لغيره

٦٣ - التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٤٣٣)

٦٤ - انظر التفاصيل في كتابي: مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية (ص: ١٥٤) - حرية الرأي بين الإطلاق والتقييد

الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سَهِيلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي، اَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سَهِيلٌ [ص: ١٩٦]: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُحْذِنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سَهِيلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو يَرِسْفُ فِي قُبُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سَهِيلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَاَفْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مَكْرُزٌ: بَلْ قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نَعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تَحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَاتِيهِ الْعَامَ»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطُوفٌ بِهِ»، قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نَعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطُوفٌ بِهِ، - ٦٥

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويستفاد من هذا الفصل، جواز البحث في العلم، حتى يظهر العلم. وفيه فضل الاستشارة، لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع.

قلت:

وفيه أنه إذا فعل ولي الأمر أمراً يخالف ظاهره الشريعة فيجوز لمن حوله أن يسأله عن سبب تصرفه هذا وينكر عليه إذا كان مخالفاً للشريعة، حتى يبين له الحاكم الوجه الشرعي المنطقي لعمله...



كما أنه يجب على ولي الأمر مشاورة أصحابه والأخذ برأيهم لأنه أدعى للقبول والانقياد والوصول للصواب والسداد.... وليس من حقه أن يستبد برأيه وإلا كان حاكماً جائراً ظالماً لا يجوز اتباعه في ذلك ...

وإذا علم الحاكم أن الأمة سوف تحاسبه على تصرفاته فلا يستطيع أن يتصرف بما يخالف شرع الله تعالى لأنه ليس بمعصوم ...

## (٢٢) حق إنكار المنكر :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. زَادَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ. "٦٦.

يفيدنا هذا الحديث بفائدة عامة نافعة لمن قام بها ضارة لمن لم يعمل بها وهي أن كل إنسان إذا علم منكراً فيجب عليه إزالته على حسب استطاعته فإن قوي على أعلى مراتب إزالة المنكر باليد فليفعل سواء حقيقة أو بيد غيره بأمره، ومن عجز عن ذلك فليغيره بلسانه بأن ينهى مرتكبه ويبين له ضرره ويرشده إلى الخير بدل هذا الشر فإن جز عن هذه المرتبة فليغيره بقلبه بأن يكره هذا المنكر وصاحبه على فعله ولو قدر على إزالته باليد أو باللسان لأزاله والتغيير بالقلب أضعف مراتب الإيمان في تغيير المنكر لأنه لا يتعدى نفعه إلى غير صاحبه فهذه المراتب الثلاث لا تسقط إحداها عن أحد، ولا عذر لمن اعتذر عن أقلها وهو الإنكار بالقلب. ٦٧

وهذا حق شرعي يكفل للبصير القادر، إنكار المنكر، بشرط القدرة، وعدم الوقوع في أنكر منه!!

## (٢٣) حق الدلالة على الخير :

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» ٦٨

٦٦ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٥)(٤٩)

٦٧ - الخلاصة في شرح الأربعين النووية - علي بن نايف الشحود (ص: ١١٢)

٦٨ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٩٨)(١٨٩٣)

[ش (أبدع بي) وفي بعض النسخ بدع بي ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والأول هو الصواب ومعروف في اللغة ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي]

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ»<sup>٦٩</sup>  
 ما يؤخذ من الحديثين:

١ - المؤمن هو الذي يكون قدوةً، وأسوةً في عمل الخيرات، وفعل الطيبات، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤)} [الفرقان]، وقال تعالى: {وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا} [الأنبياء: ٧٣].

٢ - وحديث الباب يدل على أن من دلَّ على خيرٍ، سواءً أكان من خير الدنيا، أو خير الآخرة: أن له من الأجر مثل أجر من فعل، من غير أن ينقص من أجر المقتدى به شيء، وإنما هو أجرٌ بسبب كونه قدوةً في الخير، وأسوةً في عمل الإحسان.

٣ - ومن أفضل الأعمال الصالحة التي يتعدى نفعها، وتبقى ثمارها: هو العلم النافع، الذي هو شرع الله تعالى من أصوله وفروعه، وما أعان على فهمه، فمن نشر هذا العلم، فقد ضرب بسهمٍ وافرٍ من القدوة الحسنة، والدلالة على الصراط المستقيم، وقد أخرج الناس - بإذن الله تعالى - من ظلمات الجهل إلى نور العلم، والهداية، والإرشاد، ونال بهذا عظيم الأجر من الله تعالى.<sup>٧٠</sup>

#### (٢٤) حق نصرة المظلوم :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرْ أَهْلَكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»<sup>٧١</sup>.

هذا حق إنساني واجتماعي، يقوم به الخيار العدول، لحماية المظلومين والمستضعفين، والترافع عنهم، واسترداد حقوقهم ممن ظلمهم، أو غشهم، وذاك دلالة على رفض الظلم، وتسليط الأقوياء على الضعفاء، وعن أبي الدرداء قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي ضَعْفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تَرْزُقُونَ وَتَنْصُرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ وَعَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: "أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَيْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَيْعٍ: أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَابِ وَالْإِسْتَبْرَقِ" <sup>٧٢</sup>

#### (٢٥) حق الإحياء :

<sup>٦٩</sup> - المعجم الأوسط (٣/ ٣٤٤) (٢٣٨٤) صحيح مشهور

<sup>٧٠</sup> - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ٣٤٩)

<sup>٧١</sup> - صحيح البخاري (٣/ ١٢٩) (٢٤٤٤) [ش (تأخذ فوق يديه) تمنعه من الظلم]

<sup>٧٢</sup> - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٠٥) (٥٦٣٥ - ١٦٤٩) - [ش أخرج مسلم في اللباس والزينة باب تحريم

استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال رقم ٢٠٦٦]

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>٧٣</sup>  
 قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلًا غَرَسَ فِي أَرْضٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ  
 بَنِي بِيَّاضَةَ نَحْلًا، فَاحْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَضَى لِلرَّجُلِ بِأَرْضِهِ، وَقَضَى عَلَى الْآخَرَ: أَنْ يَنْزِعَ  
 نَحْلَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا يُضْرَبُ فِي أُصُولِهَا بِالْفُئُوسِ، وَإِنِّهَا لَنَخْلٌ عَمٌّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا الْحَدِيثُ  
 مُفسَّرٌ لِلْعَرْقِ الظَّالِمِ، وَإِنَّمَا صَارَ ظَالِمًا لِأَنَّهُ غَرَسَ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مِلْكٌ لِغَيْرِهِ فَصَارَ بِهِذَا  
 الْفِعْلِ ظَالِمًا غَاصِبًا، فَكَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَقْلَعَ مَا غَرَسَ<sup>٧٤</sup>.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: قلت إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيرها وبإجراء الماء إليه  
 وبنحوها من وجوه العمارة، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو  
 بغير إذنه، وذلك لأن هذا كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان  
 دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك وخالفه أصحابه فقولا كقول عامة  
 العلماء. وقوله ليس لعرق ظالم حق هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها فإنه يؤمر  
 بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه.<sup>٧٥</sup>

يدل عموم الحديث على أن المحيي يملك ما أحياه، سواء كان المحيي مكلفاً، أو غير مكلف، مسلماً  
 كان أو كافراً، إذا كان ذمياً.

يدل على أن الإحياء يحصل ولو بغير إذن الإمام، قال في كشف القناع: ولا يشترط إذن الإمام، وهو  
 مذهب جمهور العلماء.

لا بد أن تكون الأرض المحيية مواتاً، بأن لم يجر عليها ملك معصوم، ومنفكة عن الاختصاصات، أما  
 المملوكة فلا يصح إحيائها، وكذلك الأرض المختصة لصاحبها بتحجيرها، وشروعه في إحيائها،  
 فإنها لا تملك، وكذلك مصالح ومرافق المكان العامر، الذي يتعلق بمصالحه ومرافقه، فلا يجوز  
 إحيائها، وكذا ما يتعلق بمصالح البلدان من طرق، وشوارع، وميادين، وحدائق، ومقابر، ومغالي،  
 ومسائل مياه، وغير ذلك فلا يصح إحياءه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ولا شك أن منع ولي الأمر إحياء بعض الأراضي معناه  
 اختصاصه بها، لما يعود على المسلمين بالمصلحة العامة، وعليه فالإحياء على هذه الصورة غير  
 صحيح.<sup>٧٦</sup>

<sup>٧٣</sup> - سنن أبي داود (٣/ ١٧٨) (٣٠٧٣) صحيح

<sup>٧٤</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٦٤)

<sup>٧٥</sup> - معالم السنن (٣/ ٤٦)

## (٢٦) حق طلب الحاجات :

عن أبي مریم الأزدي، قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولأه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم، وخلت بهم وفقيرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته، وفقره» قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس<sup>٧٧</sup>.

«من ولأه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم» ( أي امتنع من الخروج، أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه ( وخلت بهم ) بفتح خاء معجمة فلام مشددة ؛ أي وعرض شكائهم عليه ( وفقيرهم ) ؛ أي ومسكتهم ومسائلتهم لديه ؛ يعني احتقاراً بهم وعدم مبالاة بشأنهم ) «احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره» ( ؛ أي أبعدته ومنعه عما يتغيه من الأمور الدينية، أو الدنيوية، فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية، ويؤيده ما رواه الطبراني: عن ابن عمر مرفوعاً " «من ولي شيئاً من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم» " قال القاضي: المراد باحتجاب الوالي ؛ أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه فيعرضوها له ؛ ويعسر عليهم إنهاؤها، واحتجاب الله تعالى ؛ أن لا يجيب دعوته ويخيب أماله والفرق بين الحاجة والخلة والفقير أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة، بحيث لو لم يحصل لاختل به أمره، والخلة ما كان كذلك مأخوذاً من الخلل، ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار، بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش، والفقير هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه، مأخوذاً من الفقر كأنه كسر فقاره، ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له أصلاً، واستعاذ رسول الله ﷺ - من الفقر اهـ. والأظهر أنها ألفاظ متقاربة ؛ وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة، وقال المظهر: يعني من احتجب دون حاجة الناس وخلت بهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين، قال الطيبي: ولعل هذا الوجه أعني التثبيد بيوم القيامة أرجح ؛ لأن الترقى في قوله: حاجته وخلته وفقره، في شأن الملوك والسلاطين، يؤذن بسد باب فوزهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس إلا في العقبى ونحوه قوله تعالى: { كلاً إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون } [المطففين: ١٥] تغليظاً عليهم وتشديداً، ولما كان جزاء المفسطين يوم القيامة أن يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن ؛ كان جزاء القاسطين البعد

٧٦ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥ / ٧٤)

قلت : هذا صحيح ولكن أين ولي الأمر الشرعي اليوم والذي تجب طاعته ؟

في يوحد إلا فراعين وطواعيت نصبهم أعداء الإسلام ليكونوا أوصياء على مناهجهم الكفرية والشركية

٧٧ - سنن أبي داود (٣ / ١٣٥) (٢٩٤٨) صحيح

وَالْحَتَّابَ عَنْهُمْ وَالْإِنَّاظَ عَنْ مَبَاغِيهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَلِيهِ ؛ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ (فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ) ؛ أَيُّ عَلَى تَبْلِيغِهَا، أَوْ عَلَى قَضَائِهَا<sup>٧٨</sup>

والخلة بالفتح : هي الحاجة الشديدة، وهو نص صريح في مقابلة الناس والاستماع لحوائجهم، وتلبية مطالبهم، لاسيما الفقراء منهم، أو توكيل من يقوم بذلك، ولهذا لما تلى هذا الحديث على معاوية رضي الله عنه، جعل رجلاً على حوائج المسلمين.

في الحديث: وعيدٌ شديدٌ لمن احتجب عن الرعية ولم يقض حوائجهم، سواء كان ملكاً، أو وزيراً، أو قاضياً، أو أميراً، أو مديراً، أو من دونهم ممن له ولاية على شيء من أمور المسلمين.<sup>٧٩</sup>

### (٢٧) حق الحرية :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ<sup>٨٠</sup>

المعنى: أن الله سبحانه يخبرنا أن ثلاثة من العباد يكون خصمهم يوم القيامة بسبب ما ارتكبه من الآثام الفظيعة، والظلم المتناهي؛ الأول: رجل، وعبد من عباده أعطى به ثم غدر؛ أي: أعطى يمينه به؛ أي: عاهد عهداً، وحلف بالله على ذلك، ثم نقضه. ولا شك أن الغدر من أكبر الصفات المذمومة، والمفاسد العظيمة، وليس من أخلاق المؤمن الغدر، بل الوفاء بالعهد، وإضاؤه؛ لأن في نقضه إخلالاً بنظام الحياة العامة، والقوانين الدستورية، ويفسد على المرء تدييره لمصلحته نفسه، وغيره، وإضراراً بمن عاهده، ثم نقض عهده، فلذلك جاء في القرآن الحكيم الحث على إمضاء العهود، والوفاء بها، والتزامها، وعدم نقضها أياً كانت، ولو مع قوم غير مسلمين؛ بشرط أن لا يخلوا بشروطها بالإتيان بما ينافيها مما يضر بصالح المعاهد، ويضعفه، ويحل عزائمهم، ويقوى أعداءه عليه. قال تعالى: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ } [النحل: ٩١] وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: ١] وقال تعالى: { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء: ٣٤]

وما أصعب هذا التشهير بالغازر على رؤوس الأشهاد يوم القيامة! حيث العالم كله مجتمع، ويرون حالته، وما هو عليه من التشنيع، والخزي، والتوبيخ، والتعذيب. ولا ريب أن هذه الحالة، هي أفظع

<sup>٧٨</sup> - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٢٣)

<sup>٧٩</sup> - تطريز رياض الصالحين (ص: ٤٢٧)

<sup>٨٠</sup> - صحيح البخاري (٣/ ٨٣) (٢٢٢٧) [ش (أعطى بي) عاهد باسمي وحلف. (غدر) نقض العهد ولم يف به أو لم يسر بقسمه. (باع حراً) وهو يعلم أنه حر. (فاستوفى منه) العمل الذي استأجره من أجله]

حالة يراها الخلق؛ لأن الغدر أكبر جريمة ترتكب، وصاحبه مهان، ذليل، حقير، تستنفر منه الطباع الحساسة، وتستقبحه العقول السليمة الراقية.

وأصبح في عصرنا الحاضر الغدر منتشرًا، فلا تخلوا عائلة منه، فإن قيم العائلة يعطي زوجته، وأولاده، أو أخته، أو أحد أقاربه العهود، والمواثيق، والأيمان الغليظة أنه سيعطي فلانًا كذا، وفلانة كذا، ويكتب لفلان كذا، ويجي فلانًا كذا، ثم يصبح ثاني الأيام، أو بعد أيام، أو أشهر، وينقض العهد، ويعبث بالأيمان، والمواثيق، ولا يعبأ بما هدهد الشارع به، وأمره بالترهات، والوفاء به، وكذا تجد الغدر في القرى، والأرياف، سواء كانت قريبة إلى المدن العامرة منتشرة، وكذلك في المدن الكبيرة، والصغيرة، وكلما ارتقت أهل المدينة في المدنية، والترفة، والتأنق الحديث كلما ازداد الغدر، وتنوع، واختير له أساليب جديدة مموهة، وآلات اصطناعية مشوهة، حتى صار عادةً بألفها الكبراء، والعظماء، والقواد، والرؤساء، والملوك، والوزراء، فأمسى الإنسان ولا يثق بشخص مطلقًا، وضاعت الدم، والشخصيات، وأصبح الوفاء بالعهود والأيمان في احتضار، وقريباً سيُشيع.<sup>٨١</sup>

قال الحافظ في الفتح: قَالَ الْمُهَلَّبُ وَإِنَّمَا كَانَ إِثْمُهُ شَدِيدًا لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْفَاءُ فِي الْحُرِّيَةِ فَمَنْ بَاعَ حُرًّا فَقَدْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ فِيمَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ وَأَلْزَمَهُ الدَّلَّ الَّذِي أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ<sup>٨٢</sup>

ويؤيد ذلك مقولة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه - التي باتت مرجعية لمواثيق الأرض (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)؟<sup>٨٣</sup>

فالإنسان يولد حراً، له حرية التصرف والانطلاق، بشرط عدم الإضرار بالآخرين، وفي حديث أهل مكة الذي يحسنه بعضهم بالشواهد وهو عند البيهقي في دلائل النبوة (اذهبوا فأنتم الطلقاء)<sup>٨٤</sup>.

ودل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: تحريم بيع الحر وكونه من الكبائر، لأن هذا الوعيد لا يترتب إلا على كبيرة. ثانياً: أن من الكبائر الجرأة على الأيمان الباطلة، ونقض العهود، وأكل أجره الأجير، لأنه استخدمه بغير عوض، وأكل حقه بالباطل، وهو من أقبح المظالم وأشدّها.<sup>٨٥</sup>

ويدل الحديث على تحريم فعل هذه الأمور الثلاثة، وبيان أنها من أشد ما حرم الله تعالى؛ ذلك أنه تعالى هو الذي سيتولى يوم القيامة محاصمة هؤلاء الثلاثة، ثم يخصمهم، وما ذاك إلا لشدة جرمهم، وقبح فعلهم، وعظم ما اقترفوه.

٨١ - الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية (ص: ١٢٢)

٨٢ - فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤١٨)

٨٣ - فتوح مصر والمغرب (ص: ١٩٤) ضعيف

٨٤ - فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٨)(٤٢٨٩)

٨٥ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٢٩٤)

الأول: حلف بالله تعالى، وعاهد باسمه، وأعطى الأمان والعهد بالله، ثم خان عهد الله وأمانته، فغدر، وفجّر، ونكث العهد، والميثاق.

وقد أجمع العلماء على تحريم الغدر، وأنه من كبائر الذنوب، ولقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١].

كما نهي عن نكث العهد والميثاق، فقال تعالى: {فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً} [المائدة: ١٣].

وقد كان -ﷺ- يقول لبعض قواد الجنود: "وإذا حاصرت أهل الحصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم أن تخفروا ذمكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله".

الثاني: من باع حراً، فأكل ثمنه، فاسترقاق الأحرار بلا موجب الشرعي حرام، وفي بيعهم كما تباع السلع وأكل ثمنهم، إنهم مضاعف. وعبر بالأكل؛ لأنه الغالب، وإلا فغير الأكل مثله.

الثالث: من استأجر أجيراً فاستوفى منه ما استأجره عليه من عمل، ولم يعطه أجره، وقد قال -ﷺ-: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" <sup>٨٦</sup>، مبالغة في سرعة إعطائه حقه، وأجر تبعه وعمله.

ويدل الحديث على أن تسليم الأجرة يكون عند فراغ الأجير من عمله، فهذا هو زمن استقرارها في الذمة. وفي الحديث دليل على أصل جواز الإجارة، وأنها من العقود الجائزة المفيدة النافعة. وفيه إثبات الجزاء في الآخرة، وإثبات يوم القيامة، وهو مما عرف من الدين بالضرورة. وفيه جواز معاهدة الكفار، وإعطائهم الأمان، لمصلحة تخص الإسلام والمسلمين.

وفيه أن الأحرار من بني آدم لا تثبت عليهم اليد الغاصبة. <sup>٨٧</sup>

#### (٢٨) حق الأسير :

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفَكِّوْا الْعَانِي» قَالَ سُفْيَانُ: "وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ" <sup>٨٨</sup>

وَعَنْ حَبَّانِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْتِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ» <sup>٨٩</sup>

<sup>٨٦</sup> - [رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)] حسن

<sup>٨٧</sup> - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥٥ / ٥)

<sup>٨٨</sup> - صحيح البخاري (٦٧ / ٧) (٥٣٧٣)

<sup>٨٩</sup> - سنن سعيد بن منصور (٣٤١ / ٢) (٢٨٢١) حسن مرسل

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ.<sup>٩٠</sup>

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَصَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِتَيْنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِ تَبَادُلِ الْأَسْرَى، مُسْتَدَلِّينَ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ، وَلِأَنَّ فِي الْمَفَادَاةِ تَخْلِيصَ الْمُسْلِمِ مِنْ عَذَابِ الْكُفَّارِ وَالْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ، وَإِنْقَاذَ الْمُسْلِمِ أَوْلَى مِنْ إِهْلَاكِ الْكَافِرِ. وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الْمَفَادَاةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

أَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَقَدَّرَ قَصْرَ جَوَازِ الْمَفَادَاةِ عَلَى مَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، لِأَنَّهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَتَقَرَّرْ كَوْنُ أَسِيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا حَتَّى جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَأَمَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَقَدَّرَ تَقَرُّرَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا حَتَّى لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ. أَيُّ فَلَا يُعَادُ بِالْمَفَادَاةِ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ. وَلِأَنَّ فِي الْمَفَادَاةِ بَعْدَهَا إِبْطَالُ مَلِكِ الْمَقْسُومِ لَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيُّ عَلَى مِثْلِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَجَازَهُ فِي الْحَالَتَيْنِ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ جُوزَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، الْحَاجَةُ إِلَى تَخْلِيصِ الْمُسْلِمِ مِنْ عَذَابِهِمْ، وَهَذَا مَوْجُودٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَحَقُّ الْغَانِمِينَ فِي الْأَسْتِرْقَاقِ ثَابِتٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَقَدْ صَارَ الْأَسِيرُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا، ثُمَّ تَجُوزُ الْمَفَادَاةُ بِهِ لِهَذِهِ الْحَاجَةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ.<sup>٩١</sup>

فيجب على المجتمع دعمه والعمل على إطلاق سراحه، لاسيما من كان منهم مظلوماً وأُخذ بغير حق، ولم توجه له تهمة، أو أُسر تعسفياً، كعادة النظم الجائرة، فيمكث سنوات بلا إجراء أو محاكمة، وترك هؤلاء المظلومين للضياع، من أشنع ما تفترقه المجتمعات تجاههم. والله المستعان.

وقد ارتبط هذا الحق بسجن عالمي كبير، في خليج جواتناموا، الذي اصطلق المسلمون بحره، وقد بني على الظلم والعدوان، وكان من تداعيات الحرب على الإرهاب المزعومة!! وهي حرب على الإسلام حقيقة.. تبنته أمريكا الجائرة، وحشرت جل العالم معها، ولم يستطع أحد دفع ذلك، حتى منظماتهم نقدته على استحياء! وسائر الدول العربية لم تسأل عن معتقليها إلا بعد تكشف فضائحه وجرائمه، والله المستعان.

## (٢٩) حق إبداء الرأي :

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ، أَنَّ مَرَّوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَيِّبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : " أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ

<sup>٩٠</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨ / ٥٤) (٣٣٩٢٠) صحيح

<sup>٩١</sup> - المفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ١٤٨٧)



كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ"، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْتَظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَبِينَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدَانَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَبَّيُوا وَأَذِنُوا<sup>٩٢</sup>

ففيه احترام لآراء الناس، لاسيما وأنها باتت من أملاكهم، وفيه معنى الاستفتاء العام، الذي يجريه المسئول لمعرفة انطباعهم تجاه موضوع معين.

والحديث يدل على مشروعية اتخاذ العرفاء، فعن جابر قال: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ الْخِلَافَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي.<sup>٩٣</sup>

وفي إقامة العرفاء فوائد ومصالح شرعية، منها معاونة الإمام في سياسة الرعية وتفقد شؤونها، ومنها إبلاغ الأمير بحاجات الناس وشكاياتهم لتلبية حاجاتهم ورفع الظلم عنهم، ومنها ضبط الجيش وترتيب البعث والهند والعطاءات وغيرها، ومنها اجتماع الكلمة وتعزيز العلاقة وزيادة الصلة بين الحكومة الإسلامية والقبائل وغيرها، وهذا من أعظم الأمور التي يجب على الحكومة الإسلامية أن تعتني بها، فإن من أقوى أسلحة الأعداء، ومما يحفزهم على العدوان ويسهل غزوهم لبلاد المسلمين، التفرق والتباغض والتنافر بين الرعية والولاة.<sup>٩٤</sup>

### (٣٠) حق الاستبaths :

عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟

<sup>٩٢</sup> - صحيح البخاري (٣/ ١٠٠) (٢٣٠٧)

[ش (وفد) الذين يقصدون الأمراء لزيارة وغير ذلك نيابة عن قومهم. (هوازن) قبيلة من خزاعة. (سبيهم) ما أخذ منهم من النساء والأولاد. (أصدقه) الذي يوافق الحقيقة والواقع. (الطائفتين) المال أو السبي. (استأنيت بهم) انتظرت وتربصت. (بضع) من ثلاث إلى تسع. (قفل) رجع. (يطيب بذلك) يرد السبي بحانا برضا نفسه وطيب قلبه. (حظه) نصيبه من السبي. (يفيء) من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع فكأن المال في الأصل حق المؤمنين المسلمين فرجع إليهم بعد ما حازه الكافرون بغير استحقاق. (يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم والغرض من ذلك التقصي عن حالهم ومعرفة الغاية من استطابة نفوسهم]

<sup>٩٣</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٣/ ٥٩١) (٢٧٢٥٨) صحيح

<sup>٩٤</sup> - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٢٥٩)

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَتَكَّى بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَتَكَّى. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَحْبَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنِ تَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ٩٥..

في هذا الحديث من الفقه أن هذا السائل وهو ضمام لما ثبت عنده الحق بطريق سكن إليها قلبه، وحصل له الإيمان رضي رسول الله - ﷺ - بذلك منه إيماناً، وشهد له بدخول الجنة إن صدق، وهذا الاشتراط للصدق إنما هو في الأعمال التي ذكر له يؤديها على أنه قد كلم رسول الله - ﷺ - بكلام عالم بخالق الخلق، عارف بقدر فخامة اليمين به سبحانه وتعالى عند من يؤمن به.

وفي هذا الحديث أن أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا يجلسون معه، ولا يقوم واحد منهم على رأسه كما يفعل الأعاجم في غير حاجة، إلا أنه إن كان قيام القائمة لحاجة أو لتنفيذ في أمر أو ليستعان به فله حكم آخر.

وفيه أيضاً جواز الاتكاء بين القوم الجلوس.

وقول النبي - ﷺ - له: (قد أحبتك)، فإنه لما لم يدعه بالنبوة لم يجبه بالجواب المرضي، ولهذا جاء في حديث آخر أن رجلاً قال: يا محمد، فأجابه بأن قال: (هاؤم) ٩٦.

### (٣١) حق الاختيار :

عَنْ وَابِصَةَ بِنْتِ مَعْبَدِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَلَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أَدَعَ مِنَ الْبِرِّ، وَالْإِثْمِ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ فِي عَصَابَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَوْلَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ لِأَدْنُو مِنْهُ فَانْتَهَرَنِي بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقُلْتُ: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «دَعُوا وَابِصَةَ، أَدْنُ مِنِّي يَا وَابِصَةُ»، فَأَدْنَانِي حَتَّى كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «أَتَسْأَلُنِي أَمْ أُخْبِرُكَ؟»، فَقُلْتُ: لَأ، بَلْ تُخْبِرُنِي، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَنَا مِلَّهُ

٩٥ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٨) ٦٣ - صحيح مسلم (١/ ٤١) ١٠ - (١٢) [ش (فأناحه في المسجد) أبركه في رحبة المسجد. (عقله) ثني ركبته وشد جبلا على ساقه مع ذراعه. (متكىء) مستو على وطاء وهو ما يجلس عليه. (بين ظهرانهم) بينهم وربما أدار بعضهم له ظهره وهذا دليل تواضعه ﷺ. (ابن عبد المطلب) يا بن عبد المطلب. (قد أحبتك) سمعتك. (تجد) تغضب. (أنشذك) أسألك. (هذا الشهر) أي رمضان. (الصدقة) أي الزكاة. (رسول) مرسل. (أخو بني سعد) واحد منهم]

٩٦ - الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٢٧١)

فَجَعَلَ يَنْكُثُ بَيْنَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ مَا أَفْتُوكَ»<sup>٩٧</sup>.

في هذا الحديث يخبرنا النبي - ﷺ - أن البر في حسن الخلق وأن خير الناس أحسنهم أخلاقاً لما في حسن الخلق من المصالح العامة لكل فرد ومجتمع وكل صغير وكبير وذكر وأنثى ومن حسن الخلق الإحسان إلى الناس وكف الأذى عنهم والتبسط معهم بلين الكلام والصبر على أذاهم مع كل أحد يلين الكلام والحلم وعدم الغضب، وأن البر ما سكن إليه القلب والنفس وأن الإثم له علامتان الأولى ما حاك في صدرك وتردد في نفسك ولم يطمئن قلبك إلى حله والإقدام على فعله والعلامة الثانية أن تكره أن يظهر ويستبين عملك لهذا الإثم خشية أن تدم وتلام على فعله واعتقادك لحله وإن أفتاك العلماء فلا تأخذ بفتواهم ما دامت علامة الشبهة تتردد في نفسك فإن الفتوى لا تزيل الشبهة ما دامت الشبهة صحيحة.<sup>٩٨</sup>

وهذا الحديث أصل في حق الاختيار الشخصي للإنسان، ونفي محاكاة الناس أو تقليدهم، ولكنه صالح في القلب السليم والمستقيم، حيث لا هوى ولا تمنٍّ أو شهوة!

قال القرطبي في المفهم: لكن هذا إنما يصح ممن نور الله قلبه بالعلم، وزين جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثراً في قلبه. كما يحكى عن كثير من سلف هذه الأمة، كما نقل عنهم في "الحليّة" و"صفة الصفوة"، وغيرهما من كتب ذلك الشأن.

وأما إن لم يترجح الفعل على الترك، ولا الترك على الفعل: فهذا هو الأحق باسم الشبهة، والمتشابه؛ لأنه قد تعارضت فيه الأشباه. فهذا النوع يجب فيه التوقف إلى الترجيح، لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل. فيحرم، إذ لا دليل مع التعارض. ولعل الذي قال: إن الإقدام على الشبهة حرام؛ أراد هذا النوع. والذي قال: إن ذلك مكروه؛ أراد النوع الذي قبل هذا، والله أعلم.<sup>٩٩</sup>..

ومما يؤكد حق الاختيار أحاديث استثمار الأيم واستئذان البكر فعن أبي سلمة، أن أبا هريرة، حدثهم: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكِحُ الأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ البِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»<sup>١٠٠</sup>

<sup>٩٧</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١٤٨/٢٢) (٤٠٣) صحيح

<sup>٩٨</sup> - الخلاصة في شرح الأربعين النووية - علي بن نايف الشحود (ص: ٩٢)

<sup>٩٩</sup> - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١٢/١٤)

<sup>١٠٠</sup> - صحيح البخاري (١٧/٧) (٥١٣٦)

وقال لبريرة في قصتها المشهورة مع زوجها عن ابن عباس، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا»، فَقَالَ لَهَا - ﷺ -: «لَوْ رَاجَعْتِهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ - ﷺ -: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ<sup>١٠١</sup>

(٣٢) حق البلاغ :

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِمَكَّةَ سَبْعَ سِنِينَ، يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَحَنَةٍ وَالْمَوَاسِمِ بِمَنَى، يَقُولُ: «مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟»، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيَخْرُجَ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مِصْرَ فَيَأْتِيَهُ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرِ غُلَامَ قُرَيْشٍ، لَا يَفْتَنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَأَوَيْنَاهُ وَصَدَقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا وَيُؤْمِنُ بِهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا فِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ إِنَّا اجْتَمَعْنَا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى تَتْرُكُ النَّبِيَّ - ﷺ - يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ سَبْعُونَ رَجُلًا، حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدْنَاهُ بِبِعَةِ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهَا مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ نَبَايَعُكَ؟ قَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يَقُولَهَا لَا يُبَالِي فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي، وَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ»، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَأَنْ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُنَازَعَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعْضُكُمُ السِّيُوفُ، فَإِنَّمَا أَنْ تَصْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جَبْنًا، فَبَيْنَا ذَلِكَ فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ، فَقَالُوا: أَمْطَ عَنَّا فَوَاللَّهِ لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا، وَشَرَطَ أَنْ يُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ<sup>١٠٢</sup>.

[ ش أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب بالنطق. . رقم ١٤١٩ (الأئم) الثيب وهي التي سبق لها أن تزوجت. (تستأمر) يطلب أمرها وتشاور. (البكر) التي لم تتزوج بعد. (أن تسكت) استحياء مع قرينة تدل على رضاها أو عدم قرينة تدل على رفضها من بكاء أو ضحك ونحو ذلك]

١٠١ - مهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢٣٦) ٤٢٧٣ - (صحيح)

١٠٢ - مهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٧٥)

٦٢٧٤ - (صحيح)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>١٠٣</sup>.

يقول - ﷺ -: " بلغوا عني ولو آية " وهذا أمر صريح لكل من وصل إلى مسامعه شيء من حديث رسول الله أن يبلغه، وينقله لغيره، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولو آية واحدة من القرآن، لأن تلك الآية مع قلة ألفاظها قد تحمل من المعاني والأحكام ما يستفيد منه العلماء الشيء الكثير. وإنما قال: " ولو آية " ولم يقل ولو حديثاً، لأنه إذا كانت الآية القرآنية التي تكفل الله بحفظها واجبة التبليغ، فتبليغ الحديث من باب أولى كما نقله العيني عن البيضاوي ثم قال - ﷺ -: " وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج " وإنما قال - ﷺ - ذلك، لأنه - ﷺ - لما هاجر إلى المدينة نهي أصحابه في أول الأمر أن ينظروا في كتبهم أو يتحدثوا بأحاديثهم خشية أن يكون في بعض هذه الأحاديث من الأخبار الكاذبة التي قد يضل بها قارئها، ويفتن بها سامعها، وهم لا زالوا حديثي عهد بهذا الدين، فمنعهم عن ذلك وقاية لهم، وحرصاً على سلامة عقيدتهم، فلما تمكن الإسلام من النفوس، ورسخت العقائد، وأصبح لديهم من العلم الإسلامي ما يميزون به الصحيح منها، أذن لهم في سماعها والتحدث بها فقال: " وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج " وهو أمر ترخيص لهم بسماع الأحاديث الإسرائيلية وروايتها، وليس هو أمر وجوب، لأن الأمر إذا جاء بعد النهي اقتضى الإباحة، ولهذا قال: " ولا حرج " قال الحافظ: أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم، لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار. قال: وقيل: لا حرج في أن لا يتحدثوا عنهم، لأن قوله أولاً حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلى عدم الوجوب، وأن الأمر فيه للإباحة.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: وجوب تبليغ كل ما تحمَّله العالم من كلام رسول الله - ﷺ - على قدر ما عنده، كثيراً كان أو قليلاً، ولو آية واحدة، أو حديثاً واحداً، لقوله - ﷺ - : " بلغوا عني ولو آية ". ثانياً: أنه لا مانع من رواية الأخبار، وأخذها عن بني إسرائيل من اليهود والنصارى، للموعظة والاعتبار. فيما لم تتأكد من أنه كذب وباطل لمخالفته للقرآن أو الحديث، أما الإسرائيلية التي نقطع بكذبها فإنه لا يجوز لنا روايتها إلا لتكذيبها وبيان بطلانها، قال الشافعي: من المعلوم أن النبي - ﷺ - لا يبيح التحدث بالكذب، فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه وهو نظير قوله: " إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ". والحاصل أن الأخبار الإسرائيلية ثلاثة أنواع: الأول: ما وافق القرآن والسنة موافقة صريحة، فهذا مما ينبغي روايته وتبليغه

<sup>١٠٣</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١٧٠) (٣٤٦١)

[ ش (حدثوا عن بني إسرائيل) أي عما وقع لهم من الأمور الغربية. (حرج) إثم أو ضيق. (كذب علي) نسب إلى شيئاً لم أقله مما يحدث عن بني إسرائيل أو غيرهم. (فليتبعوا) من التبوؤ وهو اتخاذ المباءة وهي المنزل]

لأنه حق وصدق لا شك فيه. الثاني: ما لم يرد في ذلك في الكتاب أو السنة ولا يعارضهما، فهذا يحتمل الصدق والكذب كسائر الأخبار العادية، ويجوز روايته للموعظة والاعتبار، شريطة أن لا يؤخذ على أنه قضية مسلمة، أو يستدل به على حكم شرعي، أو يقدم على حقيقة من الحقائق العلمية الثابتة. الثالث: ما عارض الكتاب أو السنة، فهو كذب محض، لا تجوز روايته إلا لتفنيده وتكذيبه، وذلك لما فيه من تكذيب لله ورسوله. ١٠٤

وهما أصل في شرعي البلاغ والدعوة لحملتها، ومن لديهم الأهلية للتبليغ، ولو بشئ يسير كآية والحديث.. ويشد البلاغ حين غلبة الجهل، وعموم الغفلة، وضياح الناس.

### (٣٣) حق السلم الاجتماعي :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ» «وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» ١٠٥ .

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» ١٠٦

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» ١٠٧

في هذا الحديث من الفقه: أنه لا يجوز أن يشير الإنسان إلى أخيه بالسلاح مهولاً عليه لا جداً ولا هزلاً؛ فإن الشيطان يترع يده كما يترع في قلبه، فيقع السلاح من أخيه بحيث لا يؤثر وقوعه، فيقع في حفرة من النار؛ فإن الذي يقع في الحفرة يقع عن غير قصد، فيكون إصابة هذا عن غير إرادة من جنس وقوعه في الحفرة. قال الحميدي: والترع: الفساد، فهى عن ذلك خوفاً من أن يتفق الفساد في ذلك، فيصيبه بما يؤذيه، فيأثم بتلك الإشارة التي آلت إلى الأذى.

وقوله: (فإن الملائكة تلعنه)، المراد بهذا ألا يشير ولو كان في وضع يريد منه إثارة حرجاً كالإنسان إلى أخيه لأبيه وأمه؛ لأن الغالب ألا يشير إلى أخيه في النسب قصداً للجرح، فأراد - ﷺ - بذلك تشديد القول، وتأكيد الوصية في ألا يشير أحد إلى أحد بالسلاح.

وقوله: (حتى) من غير أن يتبعها بشيء؛ ليتناول الاحتمالات كلها. ١٠٨

١٠٤ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢١٢/٤)

١٠٥ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/٤٦٣)(٢١٦٢) صحيح

١٠٦ - تمذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٩٢٨)(٢٦١٦)

١٠٧ - تمذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٩٢٨)(٢٦١٧)

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله ﷺ وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام<sup>١٠٩</sup>).

قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً سواء كان جاداً أم لاعباً كما تقدم، وإنما أُوْحِدَ اللَّاعِبُ لما أدخله على أخيه من الرُّوع، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي<sup>١١٠</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد - ﷺ - أنهم كانوا يسرون مع النبي - ﷺ - فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ففرع فقال رسول الله - ﷺ - « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً »<sup>١١١</sup>..

وفي حديث الصحيحين عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: " إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها، - أو قال: فليقبض بكفه -، أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء " <sup>١١٢</sup>.

### (٣٤) حق التجمع والاعتصام :

عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذرّن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم »<sup>١١٣</sup>

١٠٨ - الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٢٧/٧)

١٠٩ - شرح النووي على مسلم (١٧٠/١٦)

١١٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٢٥/١٣)

١١١ - سنن أبي داود (٣٠١/٤) (٥٠٠٤) صحيح

١١٢ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٥) ٧٠٧٥ - ١٩١٩ - [ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب

أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق .. رقم ٢٦١٥]

١١٣ - سنن أبي داود (٢٤٥/٢) (٢١٤٦) صحيح

وعن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت: كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء، ثم شكاهن الرجال إلى رسول الله فخلّى بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله: «لقد طاف بال محمد الليلة سبعون امرأة وكلهن قد ضربت، ما أحب أن أرى الرجل ثائراً فريصاً عصب رقبته على مريته يقاتلها»<sup>١١٤</sup>

قلت: هذه النسوة التي تزيد على السبعين قمن بمظاهرة ليلية احتجاجاً على ضرب أزواجهن لمن بغير حق، وطفن حول بيت النبي - ﷺ -، وهو الرئيس الأعلى للمسلمين والمرجع الأول لهم، ولم ينكر عليهن النبي - ﷺ -، وأقرهن النبي - ﷺ - على ذلك وأنب أزواجهن على هذا التجاوز، وفيه أمر آخر مهم جداً، وهو أنه - ﷺ - صدقهن مباشرة دون الرجوع لأزواجهن لاستحالة اتفاقهن على الباطل، وهؤلاء الذين يخرجون للمطالبة بحقوقهم المشروعة يجب الأخذ بها دون نقاش، لأنها حق بلا ريب<sup>١١٥</sup>

ومن زعم أن هذا لا دليل فيه على التظاهر فليبين لنا الفرق بينه وبين التظاهر.

وهذا مثال آخر عن ابن عباس، قال: سألت عمر رضي الله تعالى عنه: "لأي شيء سميت الفاروق؟ قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام، ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت: الله لا إله إلا هو، له الأسماء الحسنى، فما في الأرض نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله - ﷺ -، قلت: أين رسول الله - ﷺ -؟ قالت أختي: هو في دار الأرقم بن الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار، ورسول الله - ﷺ - في البيت، فضربت الباب فاستجمع القوم فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا: عمر، قال: فخرج رسول الله - ﷺ - فأخذ بمجامع ثيابه ثم نثره نثره فما تمالك أن وقع على ركبته فقال: «ما أنت بمنته يا عمر؟» قال: فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد، قال: فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: «بلى والذي نفسي بيده، إنكم على الحق إن متتم وإن حييتم»، قال: فقلت: فغيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجنا في صفتين، حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد، قال: فنظرت إلي قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله - ﷺ - يومئذ الفاروق، وفرق الله بين الحق والباطل<sup>١١٦</sup>

فليت شعري أي فرق بين هذا، وأن يدعو دعاة الإصلاح الناس لمكان محدد، يدعون إلى حشد كبير، ليلغوا السلطة مطالبهم، وليوصلوا حقوقهم، ليكون فعلهم أشد وطأة، وأعظم تأثيراً في التغيير!

<sup>١١٤</sup> - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٨ / ٢٠٤) صحيح لغيره

<sup>١١٥</sup> - الأحكام الشرعية للنورات العربية ط ١ (ص: ٧١)

<sup>١١٦</sup> - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١ / ٤٠)



إذ من المعلوم أن استدعاء الحشد متظاهرين، للاحتجاج الجماعي، يؤدي دورا بالغ التأثير في التغيير، كما هو شأن كل ما يجتمع عليها الناس في شئونهم العامة، فيكونون أقوى به من حال الانفراد، كما ذكرنا. ١١٧

والمراد أنهم تجمعوا متكاثرين عند بيت رسول الله ﷺ، يشكون أزواجهن الضرايين لهن، فأقر ﷺ عملهن في التجمع والشكوى، ثم ذم أزواجهن بقوله (ليس أولئك بخياركم)!!.

وهذا التجمع فطري في الإنسان، حيث يأوي إلى إخوانه، للسلام والتلاقي والتشاكى، إلى أن يتوحدوا على فكرة، تزيد من صلتهم والتحامهم، ولاسيما عند وقوع الظلم أو الشعور بالحرمان، وقد أقرت المواثيق الدولية هذا الحق الإنساني، فأعجب ممن ينسب للإسلام تجريمه، وهو الآتي بحفظ حقوق الإنسان، قبل أولئك المتشدقين!! ١١٨

### (٣٥) حق التنظيم والتنسيق :

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: " لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حَلْفًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ " ١١٩ وهو ما عُرف بحلف الفضول أو المُطَيِّين.

وهو أصل في تنظيم الجمعيات والتكتلات الإغائية والخيرية والاجتماعية والعلمية، التي تخدم الأمة، وتحفظ المجتمع، وتغطي عجز الحكومات أحيانا، مع ضرورة تقنينها بقوانين إرشادية ورقابية، وليس قمعية، تعلي من شأنها، وتراقب أداءها. وفي قوله (ولو دُعيت إلى مثله في الإسلام...) وهو الراعي، يميز لمن يصنع خيرا، أو يدفع ظلما، أو يحمي طبقة، بشرط عدم الإضرار بالآخرين..

وأما الحديث الصحيح عن عاصم، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسُ بِنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي " ١٢٠ فمحمول على الأحلاف المذمومة شرعا..

أي : لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون ، وذلك أن المتحالفين كانا يتناصران في كل شيء ، فيمنع الرجل حليفه ؛ وإن كان ظالما ، ويقوم دونه ، ويدفع عنه بكل ممكن ، فيمنع الحقوق ، وينتصر به على الظلم ، والبيني ، والفساد ، ولما جاء الشرع بالانتصاف من الظالم ، وأنه

١١٧ - الأحكام الشرعية للثورات العربية ط ١ (ص: ٧٢)

١١٨ - انظر التفاصيل في كتابي " الأحكام الشرعية للثورات العربية " وكتابي " الخلاصة في أحكام المظاهرات "

١١٩ - السنن الكبرى للبيهقي (٥٩٦ / ٦) (١٣٠٨٠) والبداية والنهاية ط هجر (٤٥٦ / ٣) صحيح مرسل

١٢٠ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣١٣) ٢٢٩٤ - ٨٩٣ - [ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رقم ٢٥٢٩ (لا حلف) لا تعاهد على مثل ما كانوا يتعاهدون عليه في الجاهلية مما يتعارض مع الإسلام. (حالف) آخى بينهم وعاهد على التعاون والنصرة في الحق]

يؤخذ منه ما عليه من الحق ، ولا يمنعه أحد من ذلك ، وحد الحدود ، وبتن الأحكام ، أبطل ما كانت الجاهلية عليه ممن ذلك ، وبقي التعاقد والتحالف على نضرة الحق ، والقيام به ، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجاباً عاماً على من قدر عليه من المكلفين . ١٢١

قال النووي: "المؤاخاة في الإسلام، والمخالفة على طاعة الله، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، هذا باقٍ لم ينسخ" قال وهذا معنى قوله - ﷺ - في هذه الأحاديث: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدةً وأما قوله - ﷺ - : لا حلف في الإسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه . ١٢٢

### (٣٦) حق المراقبة والمحاسبة :

عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد، يقال له: ابن اللثبية - قال عمرو: وابن أبي عمر - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: "ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم، هل بلغت؟» مرتين ١٢٣ .

وعن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «فهلما جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإنني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمّه حتى تأتية هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمله بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت» بصر عيني وسمع أذني

١٢٤

١٢١ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٠ / ٢١)

١٢٢ - شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ٨٢ القاهرة ، المطبعة المصرية .

١٢٣ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨١) (١٨٣٢)

١٢٤ - صحيح البخاري (٢٨ / ٩) (٦٩٧٩) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٦٣) ٢٧ - (١٨٣٢)

[ ش (فلأعرفن) أي والله لأعرفن. (بصر عيني وسمع أذني) أبصرت عينا رسول الله ﷺ ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه. وضبط بصر وسمع بضم الصاد وكسر الميم على أنهما فعلا ماضيان وضبطا بسكون الصاد والميم على أنهما مصدران]

قوله : ((أفلا قعد في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أبهدي إليه أم لا؟)) ؛ يعني : أن الذي يستخرج الهدايا من الناس للأمبر ، إنما هو رهبة منه فيداريه ، أو رغبة فيما في يديه ، أو في يدي غيره ، ويستعين به عليه ، فهي رشوة. ١٢٥

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّالِ حَرَامٌ وَغُلُولٌ لِأَنَّهُ حَانَ فِي وِلَايَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فِي عُقُوبَتِهِ وَحَمَلِهِ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الْغَالِ وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ السَّبَبَ فِي تَحْرِيمِ الْهَدِيَّةِ عَلَيْهِ وَأَنَّهَا بِسَبَبِ الْوِلَايَةِ بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ لِغَيْرِ الْعَامِلِ فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ مَا يَقْبِضُهُ الْعَالَمُ وَنَحْوِهِ بِاسْمِ الْهَدِيَّةِ وَأَنَّهُ يَرُدُّهُ إِلَى مَهْدِيهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فِإِلَى بَيْتِ الْمَالِ ١٢٦

قال النووي رحمه الله : فِيهِ مُحَاسَبَةُ الْعُمَّالِ لِيَعْلَمَ مَا قَبِضُوهُ وَمَا صَرَفُوا (١٢٧).

### (٣٧) حق العمل والسعي :

عَنِ الْمَقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رواه البخاري ١٢٨

قال السرخسي: الْمَكَاسِبُ أَرْبَعَةٌ: الْإِجَارَةُ وَالتَّجَارَةُ وَالزَّرَاعَةُ وَالصَّنَاعَةُ وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْإِبَاحَةِ سَوَاءٌ. وَصَرَّحَ الْحَنْفِيُّ بِأَنَّ أَفْضَلَ أَنْوَاعِ الْكَسْبِ الْجِهَادُ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْجَمْعَ بَيْنَ حُصُولِ الْكَسْبِ وَإِعْزَازِ الدِّينِ وَقَهْرِ عَدُوِّ اللَّهِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ مَشَايخُ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ التَّجَارَةِ وَالزَّرَاعَةِ: فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الزَّرَاعَةَ أَفْضَلُ مِنَ التَّجَارَةِ لِأَنَّهَا أَعْمُ نَفْعًا، فَبِعَمَلِ الزَّرَاعَةِ يَحْصُلُ مَا يُقِيمُ بِهِ الْمَرْءُ صُلْبَهُ، وَيَتَقَوَّى عَلَى الطَّاعَةِ، وَبِالتَّجَارَةِ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَنْمُو الْمَالُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّجَارَةُ أَفْضَلُ مِنَ الزَّرَاعَةِ. وَتَأْتِي الصَّنَاعَةُ بَعْدَ الْجِهَادِ وَالزَّرَاعَةِ وَالتَّجَارَةِ.

وقال الماوردي: أُصُولُ الْمَكَاسِبِ: الزَّرَاعَةُ وَالتَّجَارَةُ وَالصَّنَاعَةُ، وَأَيُّهَا أَطْيَبُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبَ لِلنَّاسِ: أَشْبَهَهَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ التَّجَارَةَ أَطْيَبُ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي: أَنَّ الزَّرَاعَةَ أَطْيَبُ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ.

١٢٥ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٢/٨٤)

١٢٦ - شرح النووي على مسلم (١٢/٢١٩)

١٢٧ - شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢٠)

١٢٨ - صحيح البخاري (٣/٥٧) (٢٠٧٢)

[ش (قط) في أي زمن مضى. (أن يأكل من عمل يده) من كسبه ونتيجة صنع يده]

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده، فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصناعة؛ لكونهما من عمل يده، لكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للأدومي وغيره وعموم الحاجة إليها. ١٢٩

قَالَ الْمُظْهَرُ: فِيهِ تَحْرِيزٌ عَلَى الْكَسْبِ الْحَلَالِ، فَإِنَّهُ يَتَّضَمُّنُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً. مِنْهَا: إِيصَالُ النَّفْعِ إِلَى الْمُكْتَسِبِ بِأَخْذِ الْأَجْرَةِ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ لغيره، وَبِحُصُولِ الزِّيَادَةِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ تِجَارَةً. وَمِنْهَا: إِيصَالُ النَّفْعِ إِلَى النَّاسِ بِنَهْيَةِ أَسْبَابِهِمْ مِنْ حَوْلِ ثِيَابِهِمْ وَخِيَاطَتِهِمْ وَنَحْوِهَا، مِمَّا يَحْصُلُ بِالسَّعْيِ، كَعَرَسِ الْأَشْجَارِ، وَزَرْعِ الْأَقْوَاتِ وَالثَّمَارِ. وَمِنْهَا: أَنْ يَشْتَغَلَ الْكَاسِبُ بِهِ فَيَسْلَمَ عَنِ الْبَطَالَةِ وَاللَّهُوِ. وَمِنْهَا: كَسْرُ النَّفْسِ بِهِ فَيَقِلُّ طَعْيَانُهَا وَمَرَحُهَا. وَمِنْهَا: أَنْ يَتَعَفَّفَ عَنِ ذَلِ السُّؤَالِ وَالْحَاجَتِ إِلَى الْغَيْرِ، وَشَرْطُ الْمُكْتَسِبِ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ الزَّرْقَ مِنَ الْكَسْبِ، بَلْ مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الرَّزَاقِ ذِي الْقُوَّةِ الْمَتِينِ، ثُمَّ فِي قَوْلِهِ: " وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ " الْخ. تَوْكِيدٌ لِلتَّحْرِيزِ، وَتَقْرِيرٌ لَهُ يَعْنِي: الْاِكْتِسَابُ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَعْمَلُ السَّرْدَ وَيَبِيعُهُ لِقُوَّتِهِ فَاسْتَنُوا بِهِ. اهـ. ١٣٠

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْعَمَلِ بِالْيَدِ وَتَقَدُّمُ مَا يَبْشُرُهُ الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَا يَبْشُرُهُ بغيره وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ دَاوُدَ بِالذِّكْرِ أَنَّ اقْتِصَارَهُ فِي أَكْلِهِ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَاجَةِ لِأَنَّهُ كَانَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا ابْتَغَى الْأَكْلَ مِنْ طَرِيقِ الْأَفْضَلِ وَلِهَذَا أوردَ النَّبِيُّ ﷺ قِصَّتَهُ فِي مَقَامِ الْاِحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ عَمَلُ الْيَدِ وَهَذَا بَعْدَ تَقْرِيرِ أَنْ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعَ لَنَا وَلَا سِيَّمًا إِذَا وَرَدَ فِي شَرَعِنَا مَدْحُهُ وَتَحْسِينُهُ مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَبِهِدَاهُمْ اقْتَدِهِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ التَّكْسِبَ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ وَأَنَّ ذِكْرَ الشَّيْءِ بِدَلِيلِهِ أَوْقَعُ فِي نَفْسٍ سَامِعَةٍ ١٣١.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: " عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ " رواه البزار ١٣٢.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ (أَطْيَبُ) أَيُّ أَنْوَاعِهِ (أَطْيَبُ)؟ أَيُّ أَحَلِّ وَأَفْضَلُ (قَالَ: " عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ )، أَيُّ مِنْ زِرَاعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ (وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) بِالْجَرِّ صِفَةٌ بِبَيْعٍ وَ (كُلُّ) عَطْفٌ عَلَى

١٢٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٣٨ / ٣٤)

١٣٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٨٨ / ٥)

١٣١ - فتح الباري لابن حجر (٣٠٦ / ٤)

١٣٢ - مسند أحمد ط الرسالة (٥٠٢ / ٢٨) (١٧٢٦٥) ومسند البزار = البحر الزخار (١٨٣ / ٩) (٣٧٣١) ومسند البزار = البحر

الزخار (٢٥٩ / ٩) (٣٧٩٨) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٦٣٥ / ١١) (٢٣٥٤١) والسنن الكبرى للبيهقي (٤٣٣ / ٥)

(١٠٣٩٨) والمعجم الأوسط (٣٣٢ / ٢) (٢١٤٠) صحيح لغيره

(عَمَلٍ)، وَالْمَرَادُ بِالْمَبْرُورِ أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنْ غَشٍّ وَخِيَانَةٍ، أَوْ مَقْبُولًا فِي الشَّرْعِ بِأَنْ لَا يَكُونَ فَاسِدًا وَلَا خَبِيثًا أَيْ رَدِيًّا، أَوْ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ مِثَابًا بِهِ ١٣٣

ولأهمية العمل وشرفه، حض الإسلام على العمل والكسب ولو في أهون الأشياء، أو ما يحقره الناس، فعن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي - ﷺ - قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رواه البخاري ١٣٤ .

وقد طبق ﷺ ذلك في حياته، برعيه الغنم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» ١٣٥

### (٣٨) حق المرأة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» رواه النسائي ١٣٦ .

ومعناه ، ألحق الحرج أي الإثم لمن ضيع حقهما، ولم يهتم بهما وحالهما في الضعف والاحتياج... وحق المرأة هنا يشمل العيش الكريم، واختيارها للزوج، ومهرها، وعدم إهانتها وشوراها، وعملها للكسب، وحقها في التملك، والتعليم وسائر ما تقدم، بشرط عدم تشبهها بالرجال، أو مخالطتهم، أو عدم الملاءمة لشخصيتها!!.

وقد صح قوله ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» ١٣٧

وهذا الحق لا يشمل حال المرأة في الغرب وفي المجتمعات العلمانية، من ترك الحجاب، والتحلل، ومخالطة الرجال، والولاية العامة، وأشباهاها مما أهان المرأة، وجعلها سلعة تباع وتشتري، وتستعمل للدعايات!!

### (٣٩) حق العدالة الاجتماعية :

١٣٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٩٠٤ / ٥)

١٣٤ - صحيح البخاري (١٢٣ / ٢) (١٤٧١)

[ش (فيكف الله بها وجهه) يمنعه الله تعالى ويحميه بسببها من أن يريق ماء وجهه ويذل نفسه بالسؤال]

١٣٥ - صحيح البخاري (١٨٨ / ٣) (٢٢٦٢)

[ش (قراريط) جمع قيراط وهو جزء من النقد وقيل قراريط اسم موضع قرب جباد بمكة]

١٣٦ - السنن الكبرى للنسائي (٢٥٤ / ٨) (٩١٠٤) صحيح

[أحرج] من التحريج أو الإحراج. أي أضيّق على الناس في تضييع حقهما. وأشدد عليهم في ذلك.

١٣٧ - سنن أبي داود (٦١ / ١) (٢٣٦) حسن لغيره

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" ١٣٨.

كانت امرأة من بني مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيلاً؛ ثم تجرده، فاستعارت مرة حلياً، فجحدته، فوجد عندها، وبلغ أمرها النبي - ﷺ -، فعزم على تنفيذ حد الله بقطع يدها، وكانت ذات شرف، ومن أسرة عريقة في قريش، فاهتمت قريش بها، وبهذا الحكم الذي سينفذ فيها، وتشاوروا فيمن يجعلونه واسطة إلى النبي - ﷺ -، ليكلمه في خلاصتها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد؛ فإنه المقرّب المحبوب للنبي - ﷺ -، فكلمه أسامة؛ فغضب منه - ﷺ -، وقال له منكرًا عليه: "أتشفع في حد من حدود الله؟! " ثم قام خطيباً في الناس؛ ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة، التي تعطل بها حدود الله، ولأن الموضوع يهم الكثير منهم، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلهم في دينهم، وفي دنياهم أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء، ويتركون الأقوياء والأغنياء، فتعم فيهم الفوضى، وينتشر الشر والفساد، فيحق عليه غضب الله، وعقابه.

ثم أقسم - ﷺ - وهو الصادق - المصدوق لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين: ابنته فاطمة، وقد أعادها الله من ذلك - لنفذ فيها حكم الله تعالى. ١٣٩

وَعَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَدَلَ صُفُوفَ أَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِي يَدِهِ قَدْحٌ يُعَدَّلُ بِهِ الْقَوْمَ، فَمَرَّ بِسَوَادِ بْنِ غَزِيَّةٍ حَلِيفِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ قَالَ: وَهُوَ مُسْتَنْتَلٌ مِنَ الصَّفِّ، فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِالْقَدْحِ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: "اسْتَوِ يَا سَوَادُ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعْتَنِي وَقَدْ بَعَثَكَ اللَّهُ بِالْعَدْلِ، فَأَقْدَنِي قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - "اسْتَقْدُ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ طَعَنْتَنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ قَالَ: فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ بَطْنِهِ، وَقَالَ: "اسْتَقْدُ" قَالَ: فَاعْتَنَقَهُ، وَقَبَّلَ بَطْنَهُ،

١٣٨ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٤٤/٣٤٧٥ - ١٢٣٦ - [ش أخرج مسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره رقم ١٦٨٨. (أهمهم) أحزهم وأثار اهتمامهم. (شأن ..) حالها وأمرها. (المخزومية) نسبة إلى بني مخزوم واسمها فاطمة بنت الأسود وكانت سرقت حلياً يوم فتح مكة. (حب) محبوب. (أتشفع في حد) تتوسل أن لا يقام حد فرضه الله تعالى والحد عقوبة مقدرة من المشرع. (الشريف) الذي له شأن في قومه بسبب مال أو نسب أو عشيرة. (الضعيف) من ليس له عشيرة أو جاهة في قومه. (ولم الله) لفظ من ألفاظ القسم أصلها وأمين الله فحذفت النون تخفيفاً وقد تقطع الهمزة وقد توصل [١٣٩ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٢٧٤)

وَقَالَ: " مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا يَا سَوَادُ؟ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَضَرَنِي مَا تَرَى، وَلَمْ أَمِنْ الْقَتْلَ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعَهْدِ بِكَ أَنْ يَمَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَهُ بِخَيْرٍ، وَقَالَ<sup>١٤٠</sup>

وَعَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ بَيْنَنَا مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَدْ انْطَلَقَ وَرَفَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا أَقُولُ لَكُمْ، أَلَا وَمَنْ يَظْهَرُ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يَظْهَرُ مِنْكُمْ شَرًّا ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ سَرَاتِرُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلَا وَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَحْسَبُ مِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا عِنْدَهُ، وَلَقَدْ خِيلَ إِلَيَّ بِأَخْرَجَهُ أَنْ قَوْمًا يَقْرَأُونَهُ يُرِيدُونَ مَا عِنْدَ النَّاسِ، أَلَا فَأَرِيدُوا مَا عِنْدَ اللَّهِ بِقِرَاءَتِكُمْ وَبِعَمَلِكُمْ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبْعَثُ عَمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنِّي أُبْعَثُهُمْ لِيَعْلَمُوا دِينَكُمْ وَسُنَنَكُمْ، وَيَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ وَيَقْسِمُوا فِيكُمْ فَيُنْكِرُكُمْ، أَلَا مَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُرَافِعْهُ إِلَيَّ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأَقْصَهُ مِنْهُ»

فَوَثَبَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ إِنَّكَ لَمَقْصَهُ مِنْهُ، قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَقْصُهُ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقْصُ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا لَا تَضْرِبُوهُمْ فَتَذْلُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ، وَلَا تَجْبِرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تَنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتَضْيَعُوهُمْ»<sup>١٤١</sup>

هذا من أحسن الأحاديث في تقرير (مبدأ العدالة الاجتماعية) في الأحكام والحقوق وتطبيق الحدود، ووزن الناس بميزان العدل، الذي لا يفرق بين لون أو شكل أو طبقة أو نسب !!

وفيه: أن شرف الجاني لا يسقط الحد عنه، وأن أحكام الله تعالى يستوي فيها الشريف والوضيع.<sup>١٤٢</sup> وهذا النص الشريف العادل، يقضي بالعدالة الكاملة، في كل شيء، ويساوي بين الناس، ويجعلهم في طبقة واحدة كلهم تحت طائلة الشرع والعدالة.

فليس ثمة أغنياء وفقراء، وشرفاء ووجهاء، وسادة وعبيد، ورعاة ومرعيون.. بل الكل سواسية تحت الحكم وقانون العدالة...!

حتى يضمن المجتمع السلامة، ويصل إلى بر النجاة والأمان.. وإلا كان مهدداً بالهلكة التي يتنوع صورها وتأثيره بغتة وهو لا يحس ولا يشعر...!

(٤٠) حق الضعيف:

<sup>١٤٠</sup> - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤٠٤) (٣٥٥٠) صحيح مرسل

<sup>١٤١</sup> - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/ ٤٨٥) (٨٣٥٦) حسن

<sup>١٤٢</sup> - تظریز ریاض الصالحین (ص: ٤٢٤) ودلیل الفالحین لطرق ریاض الصالحین (٥/ ١١٢)

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُونِي ضَعْفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ»<sup>١٤٣</sup>

قوله: "اطلبوا لي" قال ابن الأثير: أبغني كذا، أي: أعطني وأوجدني، وأصله من الابتغاء: الطلب، يقال: بَغَى فلانٌ كذا إذا طلبه، وأبغيته كذا إذا أزلت ابتغاه مثل: أشكيتُهُ إذا أزلت شكواه ببلوغ غرضه، وتقول أبغني بهمزة موصولة - أي: اطلب لي، وأبغني بهمزة مقطوعة - أي: أعنّ على الطلب. انتهى. <sup>١٤٤</sup>

وورد في الصحيح عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ»<sup>١٤٥</sup>

فهذا الحديث فيه: أنه لا ينبغي للأقوياء القادرين أن يستهينوا بالضعفاء العاجزين، لا في أمور الجهاد والنصرة، ولا في أمور الرزق وعجزهم عن الكسب.

بين الرسول ﷺ أنه قد يحدث النصر على الأعداء وبسط الرزق بأسباب الضعفاء، بتوجههم ودعائهم، واستنصارهم واسترزاقهم.

وذلك أن الأسباب التي تحصل بها المقاصد نوعان:

نوع يشاهد بالحسّ، وهو القوة والشجاعة القويّة والفعليّة، وبحصول الغنى والقدرة على الكسب، وهذا النوع هو الذي يغلب على قلوب أكثر الخلق، ويعلقون به حصول النصر والرزق، حتى وصلت الحال بكثيرٍ من أهل الجاهليّة أن يقتلوا أولادهم خشية الفقر، ووصلت بغيرهم إلى أن يتضجّروا بعواتلهم الذين عدم كسبهم، وفقدت قوتهم، وهذا كلّ قصر نظر، وضعف إيمان، وقلة ثقة بوعد الله وكفايته، ونظر للأمور على حقيقتها.

وأما النوع الثاني: أسباب معنويّة، وهي قوّة التوكل على الله في حصول المطالب الدينيّة والدينيّة، وكمال الثقة به، وقوّة التوجّه إليه والطلب منه.

وهذه الأمور تقوى جدّاً من الضعفاء العاجزين الذين ألبأتهم الضرورة إلى أن يعلموا حقّ العلم أنّ كفايتهم ورزقهم ونصرهم من عند الله، وأنهم في غاية العجز، فانكسرت قلوبهم، وتوجّهت إلى الله،

<sup>١٤٣</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/٢٠٦) (١٧٠٢) صحيح

<sup>١٤٤</sup> - التجميع لإيضاح معاني التيسير (٤/٥٦٨)

<sup>١٤٥</sup> - صحيح البخاري (٤/٣٧) (٢٨٩٦)

[ش (رأى) ظن. (فضلاً) زيادة منزلة بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك. (بضعفائكم) ببركتهم ودعائهم لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة ويستجاب دعاؤهم]



فأنزل لهم من نصره ورزقه - من دفع المكاره، وجلب المنافع - ما لا يدركه القادرون، ويسر للقادرين بسببهم من الرزق ما لم يكن لهم في حساب: فإن الله جعل لكل أحد رزقاً مقدراً.

وقد جعل أرزاق هؤلاء العاجزين على يد القادرين، وأعان القادرين على ذلك، وخصوصاً من قويت ثقتهم بالله، واطمأنت نفوسهم لثوابه فإن الله يفتح لهؤلاء من أسباب النصر والرزق ما لم يكن لهم ببال، ولا دار لهم في خيال.

فكم من إنسان كان رزقه مقتراً، فلما كثرت عائلته والمتعلقون به، وسع الله له الرزق من جهات وأسباب شرعية قدرية إلهية.

ومن جهة، وعد الله الذي لا يخلف: { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ } [سبأ: ٣٩] .

ومن جهة: دعاء الملائكة كل صباح يوم: "اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً" ١.

ومن جهة: أن أرزاق هؤلاء الضعفاء توجهت إلى من قام بهم وكانت على يده.

ومن جهة: أن يد المعطي هي العليا من جميع الوجوه.

ومن جهة: أن المعونة من الله تأتي على قدرة المؤنة، وأن البركة تشارك كل ما كان لوجه، ومراداً به ثوابه، ولهذا نقول:

ومن جهة: إخلاص العبد لله، وتقربه إليه بقلبه ولسانه ويده، كلما أنفق، توجه إلى الله وتقرب إليه، وما كان له فهو مبارك.

ومن جهة: قوة التوكل، وثقة المنفق، وطمعه في فضل الله وبره، والطمع والرجاء من أكبر الأسباب لحصول المطلوب.

ومن جهة: دعاء المستضعفين المنفق عليهم، فإنهم يدعون الله - إن قاموا وقعدوا، وفي كل أحوالهم - لمن قام بكفائتهم، والدعاء سبب قوي { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } [غافر: ٦٠] . وكل هذا مجرب مشاهد، فتباً للمحرومين، وما أجل ربح الموفقين. والله أعلم. ١٤٦

وهذا أصل عظيم في بيان حق الضعيف، وأن ضعفه يُجبر بعناية المجتمع به، وبحملة، وحل مشكلته، وهو مصطلح عام يشمل الضعفاء والمساكين، والنساء، والأرامل والأيتام والمرضى والشيوخ والعجزة والمهلوفين، وأشباههم، ممن يصدق عليهم مسمى الضعيف...

فيجب علينا دعمهم، وتخصيص مرتبات شهرية، ومعونات تحفظهم، وتصون حياتهم وتكفهم عن التسول أو الضياع، وإلا لم نقم ميزان العدالة الكاملة، ويؤلمنا أن نقصر في حقوقهم، ونعاملهم إذا

١٤٦ - محة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٧٠)

أخطأوا بتطبيق الحدود عليهم دون غيرهم!! على نظرية العقوبات للضعفاء دون الشرفاء، والله المستعان...

وهم يستحقون منا تقريبتهم وإيواءهم حدائق الرحمة الاجتماعية، التي قال فيها ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ»<sup>١٤٧</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ الرَّحِمِ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ» الترمذي. ١٤٨.

#### (٤١) حق حرمة البيوت :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ»<sup>١٤٩</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»<sup>١٥٠</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ»<sup>١٥١</sup>

معنى الحديث: يقول - ﷺ -: " لو أن امرءاً اطلع عليك " أي نظر إلى بيتك من ثقب الدار ونحوه " بغير إذن " وفي رواية ولم تأذن له أي والحال أنه ما وقع منك إذن له بالدخول " فخذفته " أي فقلعت الخذف، وهو الرمي بالأصبعين، أي فرميته " بحصاة " أو عود أو نحوها " ففقأت عينه " أي فقلعت عينه " ما كان عليك جناح " أي فلا إثم عليك ولا قصاص ولا دية .

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع إلا برمي به بشيء يؤذيه، وأنه إن أُصيب فقلعت عينه أو أصيب عضو منه فتلف فهو هدر، وهو مذهب

١٤٧ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٢٥) ٥٩٩٧ - ١٧١٥ - [ش أخرجه مسلم في الفضائل باب رحمته - الصبيان والعيال .. رقم ٢٣١٨ ]

١٤٨ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٢٣) (١٩٢٤) صحيح

الشحنة: شعبة في غصن الشجرة والمراد قرابة مشتبكة كاشتباك العروق

١٤٩ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٨١) (٢١٥٨)

١٥٠ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٨٢) ٦٨٨٧ و ٦٨٨٨ - ١٨٩٢ - [ش أخرجه مسلم في الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره رقم ٢١٥٨ (خذفته) رميته بالحصاة من بين إصبعين الإهام والسبابة. (فققات عينه) قلعتها. (جناح) إثم ومؤاخذه]

١٥١ - السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣٧٧) (٧٠٣٦) صحيح

الجمهور، وذهب المالكية إلى أنه يجب عليه القصاص ، وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، لأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه لا يسمى معصية. ثانياً: قال الحافظ: وفيه مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق، ومنع التطلع عليه من خلل الباب، وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم، بل يشرع على من كان منكشفاً ولو كان أماً أو أختاً. ١٥٢ وهذا الحديث أصل في حرمة البيوت، وفي وجوب الاستئذان، لأن الاستئذان من أجل البصر. وعلى ذلك محرم اقتحام البيوت، أو اعتقال أهلها بالقوة والعسف، أو مدهمتها ليلاً وترويع الضعفة والنائمين، بلا مسوغ شرعي، لاسيما وأنه أشنع من مجرد النظر أو محاولة التجسس !!

## (٤٢) حق الاجتماع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» ١٥٣

وهي تشمل رد السلام، وإجابة الدعوة، وبذل النصيحة، وتشميت العاطس، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، ففي الأول والثاني، يبين التواضع والتوقير، وفي الثالث والرابع الشفقة والحنو، وفي الخامس والسادس، تنكشف للحممة الاجتماعية.

هذه الحقوق الستة من قام بها في حق المسلمين كان قيامه بغيرها أولى. وحصل له أداء هذه الواجبات والحقوق التي فيها الخير الكثير والأجر العظيم من الله.

الأولى: "إذا لقيته فسلم عليه" فإن السلام سبب للمحبة التي توجب الإيمان الذي يوجب دخول الجنة، كما قال ﷺ: "والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا. ولا تؤمنوا حتى تحابوا. أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم" ٢ والسلام من محاسن الإسلام؛ فإن كل واحد من المتلاقيين يدعو للآخر بالسلامة من الشرور، وبالرحمة والبركة الجالبة لكل خير، ويتبع ذلك من البشاشة وألفاظ التحية المناسبة ما يوجب التآلف والمحبة، ويزيل الوحشة والتقاطع.

١٥٢ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٣٤٥)

١٥٣ - صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٥) - (٢١٦٢) - ٥

[ش (فشمته) تشميت العاطس أن يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهرى قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله قال ثعلب يقال سميت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السميت المستقيم قال الأصل فيه السين المهملة فقلبت شيئا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله إلى السميت]

فالسّلام حقّ للمسلم. وعلى المسلم عليه ردّ التحية بمثلها أو أحسن منها، وخير الناس من بدأهم بالسّلام.

الثانية: "إذا دعاك فأجبه" أي: دعاك لدعوة طعام وشراب فاجبر خاطر أخيك الذي أدلى إليك وأكرمك بالدعوة، وأجبه لذلك إلا أن يكون لك عذر.

الثالثة: قوله: "وإذا استنصحك فانصح له" أي: إذا استشارك في عمل من الأعمال: هل يعمل أم لا؟ فانصح له بما تحبه لنفسك. فإن كان العمل نافعاً من كل وجه فحثه على فعله، وإن كان مضرّاً فحذره منه وإن احتوى على نفع وضرر فاشرح له ذلك، ووازن بين المصالح والمفاسد. وكذلك إذا شاورك على معاملة أحد من الناس أو تزويجه أو التزوج منه فابذل له محض نصيحتك، وأعمل له من الرأي ما تعمله لنفسك، وإياك أن تغشه في شيء من ذلك. فمن غش المسلمين فليس منهم، وقد ترك واجب النصيحة.

وهذه النصيحة واجبة مطلقاً، ولكنها تتأكد إذا استنصحك وطلب منك الرأي النافع. ولهذا قيده في هذه الحالة التي تتأكد. وقد تقدم شرح الحديث "الدين النصيحة" ١. بما يعني عن إعادة الكلام.

الرابعة: قوله: "وإذا عطس فحمد الله فشمته" وذلك أن العطاس نعمة من الله؛ لخروج هذه الريح المحتقنة في أجزاء بدن الإنسان، يسر الله لها منفذاً تخرج منه فيستريح العاطس. فشرع له أن يحمد الله على هذه النعمة. وشرع لأخيه أن يقول له: "يرحمك الله" وأمره أن يجيبه بقوله: "يهديكم الله ويصلح بالكم" فمن لم يحمد الله لم يستحق التشميت، ولا يلومن إلا نفسه. فهو الذي فوت على نفسه نعمتين: نعمة الحمد لله، ونعمة دعاء أخيه له المرتب على الحمد.

الخامسة: قوله "وإذا مرض فعده" عيادة المريض من حقوق المسلم، وخصوصاً من له حق عليك متأكد، كالقريب والصاحب ونحوهما. وهي من أفضل الأعمال الصالحة. ومن عاد أخاه المسلم لم يزل يخوض الرحمة، فإذا جلس عنده غمرت الرحمة. ومن عاده أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي. ومن عاده آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وينبغي للعائد أن يدعو له بالشفاء، وينفس له، ويشرح خاطره بالبشارة بالعافية، ويذكره التوبة والإنابة إلى الله والوصية النافعة. ولا يطيل عنده الجلوس، بل بمقدار العيادة، إلا أن يؤثر المريض كثرة تردده وكثرة جلوسه عنده، فلكل مقام مقال.

السادسة: قوله: "وإذا مات فاتّبعه" فإن من تبع جنازة حتى يصلّي عليها فله قيراط من الأجر. فإن تبعها حتى تدفن فله قيراطان. واتباع الجنازة فيه حق لله، وحق للميت، وحق لأقاربه الأحياء. ١٥٤

١٥٤ - محة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ٨١)

### (٤٣) حق المريض:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " ١٥٥

في هذا الحديث من الفقه أن الأمة على شبيه الشجرة، وصلاح كل أصل منها سبب لصلاح من بعده؛ فالإمام راع لجميع الأمة، وهو مسؤول عن رعيته، وهذا السؤال يتناول كل ما يقتضي السؤال عنه من أمر دينه ودنياه، ومن مفهوم الخطاب ما يدل على أن الرعية مسؤولة عن إمامها عن كل ما يتعلق بهم من أمره من دين ودنيا، والرجل مسؤول عن رعيته من تعليم أهله ما يجب عليهم تعلمه وصوفهم عن البذلة، والغيرة على النساء منهم، ومن تربية الأطفال وحفظهم فيما في أيديهم من ماله. وقوله: (والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة) عن حفظ زوجها بالغيب، وأن لا تتصدق من ماله إلا بإذنه، فما ظنك بغير ذلك؟!!

وقوله: (والخادم في مال سيده راع) يعني - ﷺ - إن كان في يد هذا الخادم ماشية أحسن القيام عليها، من أن يهبط بها الحصب، ويجنبها الجذب، ويتبع شاذتها، ويهنأ جرباها. ١٥٦ وهو يشمل المريض وغيره، ويندرج المرض تحت حق الضعيف، لاسيما ذوو الدخولات المتدنية التي لا تفي بمتطلبات الحياة المدنية، فيجب علينا علاجه، وتوفير الدواء له، ومساعدته في العمليات المكلفة، فضلا عن عيادته والاطمئنان على صحته، وتوفير كل دواعي الراحة له. ويدخل في ذلك ذوو الاحتياجات الخاصة كالمعاقين والمكسحين والزمنين.

### (٤٤) حق المواطنة في القطر الواحد:

عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ بِهَذَا الْكِتَابِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلِحَقِّ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ. الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَاتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْخَزْرَجِ

١٥٥ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٩).

[ش (ألا كلكم راع) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته]

١٥٦ - الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٨)

عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو جُشَمِ وَالنَّجَا عَلَى رِبَاعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، ١٥٧..

إِنَّ الصَّحِيفَةَ أَعْطَتْ صِفَةً لِلْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَقَرَّرَتْ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ .. وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ أُلْغِيَ النَّسَبُ ( الْحُدُودُ الْقَبَائِلِيَّةُ أَوْ عَلَى الْأَقْلَى لَمْ يَجْعَلْ لَهَا وَجُودًا رَسْمِيًّا بِالنَّسَبِ حِ الْإِسْلَامِ مَلَكَ الدَّوْلَةَ، أَوْ بَلْفِظٍ آخَرَ ارْتَفَعَ هُوَ عَنِ الْمَسْتَوَى الْقَبَلِيِّ الْمَحْدَدِ وَبِهَذَا أَصْبَحَ لِمَنْ دَخَلَ فِيهِ، فَدَخَلَ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ شُعُوبٌ كَثِيرَةٌ فِي الْإِسْلَامِ دُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّسُولُ ( أَمَامَهَا عَقِيَّاتٌ تَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِسْتِرَاكِ فِي حَيَاةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ

بقوله: أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ هُنَا، يَفِيدُ أَنَّهُمْ مَتَسَاوُونَ فِي الْحُقُوقِ وَالْإِنْتِمَاءِ، لَا يَقْصُونَ وَلَا يَظْلَمُونَ يَتَهَمُّ حَقَّ الْم (45)

نَ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا اذْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا " (-) - عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "بِقِي الْعُقُوبِ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطَى فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُحْطَىء

هذا الحديث: يدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات. فإذا اشتبه أمر الإنسان وأشكل علينا حاله، ووقعت الاحتمالات: هل فعل موجب الحد أم لا؟ وهل هو عالم أو جاهل؟ وهل هو متأول معتقد حلّه أم لا؟ وهل له عذر عقد أو اعتقاد؟ درأت عنه العقوبة؛ لأننا لم نتحقق موجبها يقيناً.

ولو تردد الأمر بين الأمرين، فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها، فإن رحمة الله سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة.

والأصل في دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم التحريم، حتى نتحقق ما يبيح لنا شيء من هذا.

وقد ذكر العلماء على هذا الأصل في أبواب الحدود أمثلة كثيرة، وأكثرها موافق لهذا الحديث.

ومنها: أمثلة فيها نظر. فإن الاحتمال الذي يشبه الوهم والخيال، لا عبرة به. والميزان لفظ هذا الحديث. فإن وجدتم له، أو فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله.

وفي هذا الحديث: دليل على أصل. وهو: أنه إذا تعارضت مفسدتان تحقيقاً أو احتمالاً: راعينا المفسدة الكبرى، فدفعناها تخفيفاً للشر. والله أعلم. ١٦٠

وفيه تغليب جانب المسامحة والشك في حق المتهمين، لاسيما من يؤخذ بمجرد الظنة، والميل إلى مبدأ العفو، ما لم تظهر الإدانة.

١٥٧ - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٦٦) (٧٥٠ و ٥٠٨) والأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٦٦) (٣٢٨) و (ص: ٢٦٠) (٥١٨) صحيح

مرسل

المعقل: الديات= العاني: الأسير أو صاحب الدين أو المريض= القسط: العدل= القود: القصاص ومجازاة الجاني بمثل صنيعه

١٥٨ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٦)

١٥٩ - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤١٣) (١٧٠٥٧) حسن لغيره

١٦٠ - محجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٣١)

وإذا كانت التهمة قائمة، فلا يذل ولا يهان، ويسمح له بكل الإجراءات الحقوقية من توكيل محامي للدفاع، والنطق باطمئنان لوسائل الإعلام، وعلنية الجلسات، وحضور أهله ومحبيه، إذا تطلب الأمر ذلك، وحرمة تعذيبه ليعترف بالباطل، فقد ورد في صحيح مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام، قال: مرَّ بالشَّامِ على أناسٍ، وقد أُقيِموا في الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخِرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا»<sup>١٦١</sup>

وفي رواية: قَالَ وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخَلُّوا<sup>١٦٢</sup>.

وعن عبد الرحمن بن جبيرة بن نفيير، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير - قال أبو عبيد: أحسبه، قال: من الجزية - فقال: «إني لأظنكم قد أهلكتم الناس»، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً قال: «بلا سوط ولا نوط؟» قالوا: نعم، قال: «الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني»<sup>١٦٣</sup>

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: (هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالفصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك) اهـ<sup>١٦٤</sup>.



<sup>١٦١</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٠١٧) ١١٧ - (٢٦١٣)

[ش (إن الله يعذب الذين يعذبون) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالفصاص والحدود والتعزير وغير ذلك

<sup>١٦٢</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٠١٨) (١١٨)

<sup>١٦٣</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٤) (١١٤) حسن

<sup>١٦٤</sup> - شرح النووي على مسلم (١٦/١٦٧)

## الفهرس العام

- ٥ ..... (١) حق الكرامة الإنسانية :  
٦ ..... (١) حق الكرامة الإنسانية :  
٦ ..... (٢) حق الحياة:  
٧ ..... (٣) حق العيش الكريم :  
٨ ..... (٤) حق الكلام :  
٨ ..... (٥) حق الكرامة الشخصية :  
٩ ..... (٦) حق السفر والتنقل :  
١٠ ..... (٧) حق التعليم :  
١٢ ..... (٨) حق التمويل :  
١٣ ..... (٩) حق المشورة :  
١٤ ..... (١٠) حق المناصحة :  
١٥ ..... (١١) حق العدالة الكاملة:  
١٦ ..... (١٢) حق الذات الإنسانية :  
١٧ ..... (١٣) حق نشر العلم :  
١٨ ..... (١٤) حق حماية العرض والمال :  
١٩ ..... (١٥) حق التملك :  
٢٠ ..... (١٦) حق الزواج:  
٢٠ ..... (١٧) حق الاتجار والتكسب:  
٢٠ ..... (١٨) حق الإطعام :  
٢١ ..... (١٩) حق التقاضي :  
٢٢ ..... (٢٠) حق الجهاد الفكري :  
٢٢ ..... (٢١) حق الاعتراض على تصرفات الإمام أو نوابه:  
٢٤ ..... (٢٢) حق إنكار المنكر :  
٢٤ ..... (٢٣) حق الدلالة على الخير :  
٢٥ ..... (٢٤) حق نصره المظلوم :  
٢٥ ..... (٢٥) حق الإحياء :  
٢٧ ..... (٢٦) حق طلب الحاجات :  
٢٨ ..... (٢٧) حق الحرية :  
٣٠ ..... (٢٨) حق الأسير :  
٣١ ..... (٢٩) حق إبداء الرأي :



٣٢	.....	(٣٠) حق الاستثبات :
٣٣	.....	(٣١) حق الاختيار :
٣٥	.....	(٣٢) حق البلاغ :
٣٧	.....	(٣٣) حق السلم الاجتماعي :
٣٨	.....	(٣٤) حق التجمع والاعتصام :
٤٠	.....	(٣٥) حق التنظيم والتنسيق :
٤١	.....	(٣٦) حق المراقبة والمحاسبة :
٤٢	.....	(٣٧) حق العمل والسعي :
٤٤	.....	(٣٨) حق المرأة :
٤٤	.....	(٣٩) حق العدالة الاجتماعية :
٤٦	.....	(٤٠) حق الضعيف :
٤٩	.....	(٤١) حق حرمة البيوت :
٥٠	.....	(٤٢) حق الاجتماع :
٥٢	.....	(٤٣) حق المريض :
٥٢	.....	(٤٤) حق المواطنة في القطر الواحد :
٥٣	.....	(45) حق المتهم :